جـامـعـة قـاصـدي مـربـاح ورقـلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون الشركات

إعداد الطالب : محمد باسماعيل

بعنوان

النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة

نوقشت و أجيزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الدكتور : عبد الرحيم صالحي	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور : نور الدين زرقون	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
الأستاذة : حبيبة قـــدة	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنـة الجامعيـة 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقُل إعملوا فسيَرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسَتُرَدُّونَ إلى عالم الغيب والشهادة فَيُنَبِّئُكُم بما كنتم تعملون »

الآية (105) من سورة التوبة .

الشكـــر والتقدير

الحمد لله الذي جعل التربية مشتقة من إسمه، وجعل أشرف الأعمال عمل المربين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى من إهتدى بِهَديه إلى يوم الدين آمين .

أشكر الله عزّ وجل، وأحمده حمدا يليق بجلاله ووجهه الكريم، وسلطانه العظيم، أن وفقنا إلى إنجاز هذه الدراسة .

أما بعد

فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرةَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من لا يشكرُ الناسَ لا يشكرُ الله »، وعليه فإن واجب العرفان يدعوني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور نور الدين زرقون، لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات، متمنيا له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهله .

ولا يَفُوتُنِي أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور عمران بوليفة رئيس قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، وكل عمال وأساتذة القسم، الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والإرشادات القيمة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، وتدقيقها وتصويبها لترى النور، فجازاهم الله عنا خير الجزاء .

الإهـــداء

إلى من تَعَهَّدَاني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر، إلى أمي وأبي حفظهما الله .

إلى من أعتز وأفتخر بهم، وأحملهم في قلبي نقشا أزليا، إلى إخوتي وأخواتي رعاهم الله .

إلى من كانت معي في السراء والضراء، إلى من أعانتني على تربية الأبناء، إلى من ساندتني ووقفت إلى جانبي في دراستي، إلى أم أولادي حفظها الله .

إلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بِيَدي في سبيل تحصيل العلم، والمعرفة .

إلى الذين يحملون شعلة الفكر وهَّاجة، ومصابيح الثقافة وضَّاءة، فيُبَدِدُون بِشُعَاعِها ظلمة لياليا، ويُعَبِّدُون بنورها طريق نهارنا .

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور...
مُقْتَدٍ برسول الرحمة والخير .
إلى كل مربٍ سائر في درب الهدى...
عالما أو متعلما... أبا أو معلما .
إلى فـلـــذات أكبـــادنـا...
شموع الأمل وقناديل المستقبل .

إلى هؤلاء جميعا ... أهدي هذه الدراسة .

محمد

المـــقدمـة

المقدمة :

يعتبر القانون التجاري المصدر الرئيسي لقانون الشركات ويستند في ذلك إلى القانون المدني [1]، الذي تفرعت عنه جميع فروع القانون الخاص، ونضيف إليهما بعض النصوص التي نجدها في الإتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف [2]، ولا يجب أن ننسى الأعراف والعادات التجارية التي أصبحت مصدراً هاما بالنسبة للمعاملات التجارية والقانون التجاري، التي صارت التجارة الدولية تفرضها أكثر من أي وقت مضى .

وقد وُجِدت الشركات التجارية في كل الأزمان وعند كل الشعوب المتمدينة، وإن كان قد إختلفت مفاهيمها من عصر إلى آخر، تبعاً لإختلاف المجتمعات وتطورها، إذ تعد الشركة العماد الرئيسي للنظام الرأسمالي بوجه عام، وأداة للتطور الإقتصادي في الدول الحديثة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن أساس تكوين الشركات التجارية يقوم على حشد الأموال، وتركيز الإمكانيات المادية والفنية الهائلة لإستثمارها في المشاريع التجارية، الصناعية والزراعية ... التي تتجاوز مَقدِرة الفرد الواحد .

وتنقسم الشركات التجارية إلى نوعين، شركات أشخاص وشركات أموال، بالنسبة لشركات الأشخاص فترتكز في تكوينها على أساس الإعتبار الشخصي ويطغى عليها صفة التعاقد، أما شركات الأموال فتقوم على الإعتبار المالي ويطغي عليها صفة التنظيم القانوني [3]، علما أن شركات الأموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف لتجميع رؤوس الأموال قصد القيام بمشاريع صناعية وإقتصادية ضخمة [4]، وكان ظهور شركات المساهمة ما بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر، بسبب حاجة الدول المستعمِرة إلى رؤوس الأموال، الموجهة للإستثمار في المستعمَرات الغنية، بالمواد الخام والموارد الصناعية والزراعية [5] .

تضم شركات المساهمة أعدادا كبيرة من المساهمين، فالمشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين يريدون الإنضمام إلى هذا النوع من الشركات، وإن كان قد وضع حدا أدنى لها (سبعة (07) شركاء)، وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك جميع المساهمين في إدارتها، بإعتبارهم مُلاك لرأس المال، ولكن العدد الكبير للمساهمين في الشركة يحول دونه ودون هذه المشاركة، ومن أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الشركات بنصوص آمرة، حيث أن نظرته إليها ليست كباقي الشركات بإعتبارها أداة ذات صلة وثيقة بالإقتصاد الوطني وتطوره في الدولة، فلم يكن هناك مناص أمام المشرع سوى أن يقوم بتوزيع الإدارة بين هيئات متعددة على غرار ما يجري في تسيير وإدارة الدولة الديمقراطية النيابية، فجعل لشركة المساهمة نظام أو قانون أساسي، شأنه شأن الدستور في الدولة، ونص على أن يكون للشركة جمعية عامة تتداول أمور نشاطها وتضع الخطوط العريضة لسياستها،

---

[1]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[2]- **Tayeb Belloula,** droit des sociétés, 2eme édition, éditions Berti, Algérie, 2009, p.01

[3]- **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر ،2007، ص 149 .

[4]- **عمار عموره**، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية) ، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 230 .

[5]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص10 .

كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة، وأوجب أن يكون لها مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب النظام المتبع، ليقوم بتسيير شؤونها، كالحكومة بالنسبة للدولة الديمقراطية [6] .

لقد نص القانون التجاري على كيفيتين لتسيير شركات المساهمة، الأول نظام كلاسيكي قديم جاء في الأمر رقم 59/75، يكون فيه التسيير بمجلس وحيد هو مجلس الإدارة، و رئيس لهذا المجلس، و الثاني –النظام الحديث– حديث النشأة أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، ويكون فيه التسيير بمجلسين هما، مجلس المديرين ومجلس المراقبة .

ويحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، فإذا إتفق المؤسسون أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث للإدارتها، يجب عليهم النص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم إتباع النظام الكلاسيكي تلقائيا، أما إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة ونشاطها فيستدعي الأمر ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة أو المخولة بسلطة التعديل وهي الجمعية العامة غير العادية لأن الإنتقال من النظام الكلاسيكي للإدارة إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها، حيث يتحول مجلس الإدارة فيصبح مجلس للمديرين، كما أنها تغير في طريقة إدارتها، وتتضاعف الرقابة على مستوى الشركة، وذلك بإضافة مجلس آخر هو مجلس المراقبة فضلا عن الرقابة التي يمارسها المساهمون، وإذا أرادت الشركة أن تلغي أسلوب الإدارة الحديث والرجوع إلى النظام الكلاسيكي فيستلزم ذلك أيضاً صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية .

إن مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي لكل أعمالها، وهو المهيمن على كل نشاطها، كما أنه يتمتع من الناحية العملية والقانونية بسلطات واسعة في إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت، –مراقبة الأعضاء لبعضهم إلى جانب مراقبة رئيس المجلس– سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية والمتمثلة في إتخاذ القرارات، أو ما يتعلق منها بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير، كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون أو القانون الأساسي للشركة .

ويقابل مجلس الإدارة في النظام الحديث مجلس المديرين، الذي يدير شركة المساهمة بطريقة مغايرة عن النظام القديم، لأنه يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين، أحدهما يسمى مجلس المديرين أو القيادة، ويضم طائفة المديرين المحترفين، ويكلف بمهمة إدارة الشركة، والثاني ويسمى بهيئة أو مجلس المراقبة، ويتكون من المساهمين فقط، ويختص أساسا بمراقبة مجلس المديرين بهدف حماية رؤوس أموال المساهمين [7]، كما يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة تمكنه من التصرف بإسم ولحساب الشركة في كل الظروف، كما يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين .

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة، حتى وإن كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين، إلا أن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة، أو مجلس المديرين في النظام

---

[6]– **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، (الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة)، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، الجزائر، 1980، ص 281 .

[7]– **حمدي محمود بارود**، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، *مجلة جامعة الأزهر بغزة ،سلسلة العلوم الإنسانية*، غزة فلسطين، المجلد 12، العدد 02، 2010، ص.ص 450-508، ص 07 .

الحديث، حيث يتولى التسيير الحقيقي والفعلي لشؤون الشركة أحد المجلسين، حسب النظام الذي تم إتباعه في الشركة [8]، لأنه من الصعوبة بما كان أن تقوم الجمعية العامة للمساهمين بمتابعة النشاط اليومي للشركة، وهذا راجع إلى عدم حضور المساهمين إجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، ويرى الدكتور محمد فريد العريني، أنهم بمثابة دائنين عابرين للشركة، لا يهمهم سوى المضاربة على رأسمالها، أكثر من هم شركاء حقيقيين تجمعهم نية الإشتراك وما ينطوي عليه من تعاون إيجابي، بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة [9]. كل هذا يغري أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على العبث بحقوق المساهمين، والإهتمام بمصالحهم الشخصية الخاصة .

وحماية للمصالح المتعارضة في شركة المساهمة، عمد المشرع الجزائري إلى تمكين الجمعية العامة للمساهمين من مباشرة رقابتها على هيئات التسيير والإدارة سواءا كان ذلك في النظام الكلاسيكي أو النظام الحديث للإدارة، بحيث يكون – لأجهزة الإدارة – لكل منها سلطتها ومهامها الخاصة، ونطاق عملها المحظور على الهيئات الأخرى، فلا يجوز لهيئة أن تعتدي على إختصاصات أخرى أو أن تحل محلها، لأن ذلك يعد خرقا للنصوص القانونية أو النظام الأساسي للشركة، وهذا كله حسب النظام المعمول به .

إن هذا البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بالقانون التجاري، الذي ينظم أحكام شركات المساهمة، والتي تعتبر من أبرز الشركات التجارية التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة بعد حتمية الإنتقال من الإقتصاد المغلق المسير مركزيا إلى إقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض والطلب، حيث أصبحت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو بحاجة ماسة للتمويل برؤوس الأموال التي تمكنها من إعادة بناء إقتصادها لأن الظروف الإقتصادية والإجتماعية المحيطة تدعو إلى التغيير، تطويرا وتعديلا لما هو قائم، وخير الأمثلة على ذلك هو تطور شركات المساهمة، وما تحققه من مشاريع صناعية كبرى، وأثارها على النشاط الإقتصادي، فرأينا أنه من الواجب علينا أن نسلط الضوء على نظام الإدارة في هذه الشركات، الذي يعتبر من بين أحد عوامل نجاحها، وتوضيح بعض الجوانب الغامضة المتعلقة بالنظام القانوني لتسييرها، إذ يخضع تسيير وإدارة شركات المساهمة لنظام قانوني معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، فهناك نظامين للإدارة يسمح القانون بإختيار أحدهما، نظام كلاسيكي يرى بأن الشركة يجب أن تسير من قبل مجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس، ونظام حديث يرى بأن الإدارة يجب أن تعهد لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة. وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على النظام القانوني لإدارة شركات المساهمة، الذي ينقسم إلى نوعين كلاسيكي وحديث، وبيان المعايير المطلوبة في الأعضاء القائمين بتسييرها والإختصاصات المخولة لهم وفق النصوص القانونية، كما تهدف أيضاً إلى تحديد مسؤولية هؤلاء الأعضاء عن الأخطاء والمخالفات المرتكبة أثناء القيام بوظائفهم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة .

[8] – **حمدي محمود بارود**، المرجع السابق، ص 04 وما يليها .

[9] – **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 273 .

وبناءاً على ما تقدم يمكن أن يطرح هذا الموضوع الإشكالية الآتية :

كيف نظم المشرع الجزائري إدارة شركات المساهمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم، تناولنا في فصلها الأول النظام الكلاسيكي لإدارة شركات المساهمة، وذلك بتعرضنا لتنظيم مجلس الإدارة (هيئة الإدارة) في المبحث الأول، و رئاسة مجلس الإدارة (تسيير الشركة) في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة، حيث تناولنا في المبحث الأول تنظيم مجلس المديرين (هيئة الإدارة والتسيير)، وخصصنا المبحث الثاني إلى تنظيم مجلس المراقبة (جهاز الرقابة) .

وفي سبيل ذلك إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الوصفي بشكل عام، لإبراز الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإدارة في شركات المساهمة، ووصفه وتحليله – نظام الإدارة– بشكل واضح ودقيق، أما بالنسبة لدائرة البحث فقد تم حصرها في نطاق القانون الخاص الجزائري بمعنى أننا نستبعد في هذه الدراسة شركات المساهمة ذات الطابع الإقتصادي العام .

الفصل الأول

(النظام الكلاسيكي لإدارة شركات المساهمة)

الفصل الأول : النظام الكلاسيكي لإدارة شركات المساهمة

كان القانون التجاري الفرنسي الصادر عام 1867 م، يجهل نظام مجلس الإدارة بالنسبة لإدارة شركات المساهمة، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري المأخوذ عنه، حيث جاء في أحكام القانون المصري المأخوذ عن القانون الفرنسي، أن إدارة شركة المساهمة تُسيّر بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة ....إلخ [10] .

ويعد النظام الكلاسيكي لإدارة شركات المساهمة من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا، حيث عُرِف لدى المشرع الفرنسي منذ تشريع 1940/11/16م، وبصدور قانون الشركات الفرنسي رقم 66-537 بتاريخ 1966/07/24م [11]، قام المشرع الفرنسي بإضافة الصيغة المزدوجة لإدارة شركات المساهمة المعروفة بمجلس المديرين ومجلس المراقبة.

ولقد تناول القانون التجاري الجزائري قواعد إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من (المادة 610) إلى (المادة 673)، حيث قرر المشرع الجزائري أن يتخذ نظامين لإدارة شركات المساهمة، نظام كلاسيكي قديم تناوله القسم الفرعي الأول تحت عنوان مجلس الإدارة من (المادة 610) إلى غاية (المادة 641)، ونظام حديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جاء في القسم الفرعي الثاني بعنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين .

وإرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تنظيم مجلس الإدارة (هيئة الإدارة)، أما المبحث الثاني فسنعرض فيه رئاسة مجلس الإدارة (تسيير الشركة) .

[10] - **حمدي محمود بارود**، المرجع السابق، ص 06 .

[11] - **محمد بن جميلة**، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 03 .

المبحث الأول : تنظيم مجلس الإدارة (هيئة الإدارة)
Le conseil d'administration

إن مجلس الإدارة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة، ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، كما يرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة [12]. ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الجهاز الحساس من حيث تشكيله وشروط العضوية فيه، إنعقاد إجتماعاته، وما هي إختصاصاته..... هذا ما سنحاول دراسته بشيء من التفصيل .

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في الأول تشكيل مجلس الإدارة وإنتهاء مهام أعضائه، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى إختصاصات وإجتماعات مجلس الإدارة، وأخيرا المطلب الثالث الذي سنعرض فيه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول : تشكيل مجلس الإدارة وإنتهاء مهام أعضائه

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل وأثنى عشر (12) عضوا على الأكثر. غير أنه في حالة الدمج يجوز رفع عدد الأعضاء إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر، دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا [13]، طبقا لنص (المادة 610) من القانون التجاري الجزائري. وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز تعيين أي عضو أو إستخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى أقل من أثنى عشر عضوا [14] .

وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم، والفرع الثاني، إنتهاء العضوية في مجلس الإدارة .

الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه

بعد التصريح بالإكتتاب يقوم المؤسسون بإستدعاء الجمعية التأسيسية للإنعقاد، فيجتمع فيها كل من المؤسسين والمكتتبين، وقد أطلق عليها إسم الجمعية التأسيسية، لأنها أول جمعية تنعقد في الشركة، وتقضي (المادة 611) من القانون التجاري الجزائري، على أن أعضاء مجلس الإدارة (مجلس الإدارة الأول) يُنتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية عن طريق الإقتراع السري والمباشر [15]. وذلك بعد أن يستوفي المترشح الشروط اللازمة لعضوية المجلس .

---

[12]- **أحمد محمد محرز**، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 521 .

[13]- **Patrice Giron**, droit commercial, édition Foucher , France , 2008, p.180

[14]- **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 247 .

[15]- **Jérôme Bonnard**, droit des sociétés, 8eme édition , édition Hachette , Paris , 2011, p.106

أولا : الشروط الموضوعية للعضوية في مجلس الإدارة :

يجب أن تتوافر في المترشح –لعضوية مجلس الإدارة– جملة من الشروط القانونية، إضافة إلى الشروط الإتفاقية التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة، ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

1) حضر الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة :

يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا [16]، وقد أحاط القانون التجاري عضوية الشخص الطبيعي بجملة من القيود، أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، حيث جاء في تعديل المادة (1/612) من القانون التجاري، لا يمكن للشخص الطبيعي أن ينتمي وفي نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة، لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر [17]، والهدف منه الحد من سيطرة وإحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، علاوة على ضمان الجدية في الإدارة والتسيير، إذ يصعب أو يستحيل على عضو واحد أن يضطلع بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات مساهمة [18] .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلا يطبق عليه هذا الحضر، فبمجرد تعيينه كعضو في مجلس الإدارة يجب عليه أن يختار من يمثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر هذا الأخير عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله [19]، وفي حال قيام الشخص المعنوي بعزل ممثله القانوني، يجب عليه وفي نفس الوقت أن يعمل على إستبداله [20] .

2) توفر صفة المساهم ـ أسهم الضمان :

يجب أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مساهما في الشركة، حتى يستطيع أن يكون عضوا في مجلس الإدارة[21]، إستنادا إلى مبدأ إرتباط حق الإدارة بملكية رأس المال، والحكمة من هذا القيد هو ضمان الجدية في إدارة الشركة على الوجه اللازم [22]، لأن مصلحة الشركة ونجاحها من مصلحة المساهم .

وقد أوجبت (المادة 619) من القانون التجاري على مجلس الإدارة، أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل عشرون 20% من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان[23]، تخصص لضمان المسؤولية الشخصية لكل عضو وكذا المسؤولية

---

[16]- **Alexis Constantin**, droit des sociétés, 5eme édition, édition Dalloz, Paris, 2012, p.244

[17]– **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 235 .

[18]– **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، (الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 453 وما يليها .

[19]– **أحمد محمد محرز**، المرجع السابق، ص 524 وما يليها .

[20]– **عبد القادر عزت**، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص 282 .

[21]- **Philipe Merle**, droit commercial, société commerciales, 9eme édition , édition Dalloz , Paris , 2003, p.422

[22]– **محمد فريد العريني**، المرجع السابق، ص 246 .

[23]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition , édition Montchrestien, Paris , 1999, p.464

التضامنية للأعضاء عن كافة الأخطاء الإدارية المرتكبة، وتبقى هذه الأسهم إسمية يلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز تداولها أو التصرف فيها أو التنازل عنها قبل إنتهاء مدة العضوية حتى يكون الضمان حقيقيا وليس صوريا [24] .

وفي حالة عدم إمتلاك القائم بالإدارة للعدد المطلوب من الأسهم في اليوم الذي يقع فيه تعيينه، أو كان قد فقدها أثناء فترة عضويته، فإنه يعتبر مستقيلا بصفة تلقائية إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة (03) أشهر .

إن السبب الذي من أجله نص المشرع الجزائري على هذا الضمان هو حث عضو مجلس الإدارة على الحرص والعناية بشؤون إدارة الشركة، مادام أن له مصلحة خاصة في الشركة، فيستفيد من نجاحها وإزدهارها كمساهم، ويضار بفشلها وخسارتها[25]. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي هو الذي يحدد العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس الإدارة[26] .

3) إكتساب صفة التاجر :

تنص (المادة 31) من القانون رقم22/90 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم07/96 على ما يلي : "تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها" .

يؤخذ من هذا النص أن إكتساب صفة التاجر تكون تلقائية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك إستناداً لمركزهم القانوني في شركة المساهمة، وحتى تتلائم مع تطبيق أحكام المنصوص عليها في القانون التجاري ومنها (المادة 224) التي تنص على ما يلي: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أو لا.... " [27] .

4) عضوية الأجير المساهم في الشركة :

تقضي (المادة 615) من القانون التجاري الجزائري بعدم جواز تعيين الأجير المساهم قائما بالإدارة في شركة المساهمة، إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل في الشركة. ويعتبر كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة باطلا. والجدير بالذكر أن هذا البطلان لا يلغي المداولات والإجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون [28] .

---

[24]- **سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة**، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 343 .

[25]- **أحمد محرز**، المرجع السابق ، ص 285 .

[26]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.464

[27]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 152 .

[28]- **Yves Guyon, Yves Guyon**, droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés, 7eme édition, édition Economica, Paris, 1992, p.323 – p.324

5) شرط النزاهة :

يجب أن يتوفر في عضو مجلس الإدارة شرط النزاهة، فلا يعقل إيكال إدارة الشركة لمن ثبت سوء سيرتهم وقلة أمانتهم خاصة بحكم قضائي كجريمة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير أو بجنحة مخلة بالشرف، كالرشوة والإختلاس والسرقة، أو التزوير والنصب وسوء إستعمال الأمانة، والشهادة الكاذبة، أو كمن أعلن إفلاسه ولم يرد له إعتباره أو أي جريمة أخرى مخلة بالنظام العام والآداب العامة [29] .

ثانيا : الشروط الشكلية للعضوية في مجلس الإدارة :

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي للشركة، من طرف الشركاء المؤسسين، وهذا بالنسبة لشركات المساهمة التي تتبنى نظام التأسيس الفوري، حسب نص (المادة 609) من القانون التجاري [30]. أما في شركات المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس باللجوء العلني للإدخار، فقد نصت (المادة 611) من نفس القانون التي سبق ذكرها على ما يلي: " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة ...." .

غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات التي تخول حق التعيين إلى بعض الجهات الأخرى، ولكن بصورة مؤقتة فقط، نظرا لبعض الحالات أو الظروف الإستثنائية التي قد تقع لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وعليه فيجوز للمجلس أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الإستقالة أو عارض من عوارض الأهلية [31]، وهذا الأمر (التعيينات) جوازي لمجلس الإدارة وليس وجوبي حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص (المادة 617) قانون تجاري .

ولكن يجب علينا أن نفرق بين حالتين، الحالة التي يصبح فيها عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني (03 أعضاء)، والحالة التي يقل فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، كأن يتقرر في القانون الأساسي للشركة أن يتكون مجلس الإدارة من ستة (06) أعضاء على الأقل وأثنى عشر (12) عضوا على الأكثر .

❖ **الحالة الأولى : نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى القانوني**

في حالة وقوع أحد هذه الأسباب –الإستقالة أو الوفاة ....– لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وأصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى القانوني (أي أقل من ثلاثة أعضاء)، هنا يكون الأمر وجوبي بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الباقين، حيث يوجب عليهم القانون أن يستدعوا الجمعية العامة العادية للإنعقاد فورا، حتى تقوم بإنتخاب ما نقص من الأعضاء بقصد إتمام العدد القانوني لأعضاء مجلس الإدارة، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من (المادة 617) قانون تجاري [32] .

---

[29]– **أكرم يالملكي** ، القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 273 وما يليها .

[30]– **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 283 .

[31]– نفس المرجع، ص 283 وما يليها .

[32]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 154 .

❖ **الحالة الثانية: نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني**

إن الحالة التي يصبح فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة، أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، تُوجِب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين العدد الناقص من الأعضاء وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو العضوية، تطبيقا لنص (المادة 3/617) من القانون التجاري [33].

وتعرض التعيينات التي تمت من طرف المجلس، على الجمعية العامة العادية في أقرب إجتماع لها حتى تصادق عليها، وفي حال عدم المصادقة على هاته التعيينات فإن المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة، هذا ما جاء في نص (المادة 618) فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري [34] .

وفي رأي الدكتورة نادية فضيل أن هناك شيء من التناقض في نص هذه المادة (618) بقولها :

> **"... ونشير إلى أن هذه المادة في طياتها شيء من التناقض إذ كيف يعقل للجمعية العامة العادية والتي تمثل جميع المساهمين في الشركة وتسعى لتحقيق مصالحهم ومصالح الشركة ألا تصادق على تعيينات المجلس، فهي تفعل ذلك في حالة ما إذا رأت خللا في هذه التعيينات كعدم الثقة أو عدم الكفاءة ومع ذلك يستأثر المجلس بتعييناته وتعد صحيحة رغم معارضة الجمعية التي تمثل كل المساهمين في الشركة، ..."** [35] .

وفي حال ما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدعي الجمعية العامة للمصادقة على هذه التعيينات، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات الشاغرة أو المصادقة عليها تطبيقا لنص المادة (618) من القانون التجاري .

الفرع الثاني : إنتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة

سنحاول أن نتعرض إلى مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، والكيفية التي تنتهي بها مهامهم في هذا المجلس، وذلك بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين :

أولا : مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة

ذكرنا سابقا أن عضوية مجلس الإدارة تتم عن طريق الإنتخاب، ومن طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حسب الحالة، ولا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة، بل مؤقتة ولا يجوز أن تتجاوز ستة (06) سنوات كحد أقصى ويذكر ذلك في العقد التأسيسي [36]. كما يمكن إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية، إذا إنتهت مدة عضوية

---

[33]- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 284 .

[34]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 233 .

[35]- نفس المرجع، ص 233 وما يليها .

[36]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.465

المجلس، إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، ويعتبر كل تعيين مناف للأحكام السابقة باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في (المادة 617) من القانون التجاري [37]، المذكورة أعلاه .

ثانيا : إنتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة

إن أسباب إنتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة عديدة، ومن بينها الوفاة وإنتهاء مدة العضوية، وهما سببان لا يستدعيا أي توضيح، إذ أن مدة عضوية المجلس تكون محدد في القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتعدى ستة (06) سنوات [38]. كما تنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة أيضا، بالإستقالة أو العزل .

1) _ عزل أعضاء مجلس الإدارة

يتضح من نص (المادة 613) من القانون التجاري، أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت حتى قبل إنتهاء ولايتهم، دون أن تكون ملزمة بتبرير الأسباب [39]، وذلك أن وظيفة أعضاء مجلس الإدارة تشبه مهام أعضاء الحكومة في النظام الديمقراطي، وعليه يجوز سحب الثقة منهم في أي وقت، غير أن الجمعية العامة تبقى مقيدة في ممارستها لذلك بعدم التعسف في إستعمال السلطة [40] .

2) _ إستقالة أعضاء مجلس الإدارة

يحق لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل في أي وقت، وتكون إستقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس، بشرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب وعن سوء نية [41]، وإلا أُلزِم العضو المستقيل بالتعويض، عن ما يلحق الشركة من أضرار بسبب إستقالته، حسب القواعد العامة [42]، هذا وقد إعتبر القانون عضو مجلس الإدارة مستقيلا تلقائيا إذا أصبح لا يملك الحد الأدنى من أسهم الضمان التي حدد القانون الأساسي وجوب إمتلاكها من طرف كل عضو، إعمالا لما جاء في (المادة 1/619) من القانون التجاري .

هذا ويجوز للقائم بالإدارة السابق –المستقيل، المعزول، المنتهية ولايته أو ذوي حقوق العضو المتوفي–، التصرف في أسهم الضمان التي يملكونها، إذ تعود لها ميزة التداول إعتباراً من تاريخ مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة المتعلقة بإدارته [43]، تطبيقا لنص (المادة 620) من القانون التجاري الجزائري .

---

[37]– **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 247 .

[38]- **Tayeb Belloula,** Op.cit, p.159

[39]– **يوسف حميد معوض**، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 88 .

[40]- **Patrice Giron**, Op.cit, p.181 – p.182

[41]– **يوسف حميد معوض**، المرجع السابق، ص 88 .

[42]– **وجيه كمال أباظة**، التاجر والأعمال التجارية والشركات، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 125 .

[43]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 155 .

المطلب الثاني: إختصاصات وإجتماعات مجلس الإدارة

سنتعرض في هذا المطلب إلى أمرين، الأول هو إختصاصات مجلس الإدارة والقيود التي ترد عليها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى إجتماعات ومكافآت مجلس الإدارة في شركات المساهمة .

الفرع الأول : إختصاصات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها

إن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها، والمؤكد أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة، ولا يحد من سلطاته في إتخاذ القرارات، إلا نص قانوني، أو القانون الأساسي للشركة، أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين[44] .

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وإدارة الشركة، والخلاصة أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يباشر جميع التصرفات التي يقتضيها موضوع الشركة في حدود سلطاته[45]، ولهذا سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين :

أولا : إختصاصات مجلس الإدارة

تنص (المادة 622) من القانون التجاري على ما يلي: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين" .

يؤخذ من هذا النص أن لمجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الإدارة المعتادة في الشركة، كما يعود له –مجلس الإدارة– حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لإستغلال وإستثمار مشروع الشركة [46]، بنحو يسمح بتحقيق وجني الأرباح، ومن أهم إختصاصاته ما يلي :

1) السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين :

يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، سواءاً بَيَّنَتْ الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها، أو إقتصرت على إتخاذ القرارات دون بيان كيفية تنفيذها، كأن تقرر الجمعية العامة العادية توزيع أرباح الشركة مثلا، فعلى مجلس الإدارة أن يحدد شروط وطرق توزيع هذه الأرباح على جميع المساهمين وهكذا [47] .

---

[44]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.474

[45]– **وجيه كمال أباظة**، المرجع السابق، ص 122 .

[46]– **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 286 .

[47]– **سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة**، المرجع السابق، ص 345 .

2) تحديد أهداف الشركة :

يقوم مجلس الإدارة أيضاً بتحديد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجالات، حيث يجوز للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تتفق والغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، دون التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف [48] .

3) إستدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال :

يستدعي مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحالة، ويقوم بتحديد جدول الأعمال من أجل إتخاذ بعض القرارات التي تختص بها جمعيات المساهمين، كقرار التحول من النظام الكلاسيكي القديم للإدارة إلى النظام الحديث، أو قرار تحويل مقر الشركة خارج المدينة ... إلخ .

4) الإذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات بإسم الشركة :

أجازت (المادة 624) من القانون التجاري، لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده لذلك، ويحدد الإذن الحد الأقصى لمبلغ الضمان المسموح به للكفالة أو الضمان الإحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة حسب (المادة 2/624) [49]، حتى يُسّهِل لرئيس مجلس الإدارة إبرام العقود والإلتزامات التي تقتضيها مصلحة الشركة . وفي حالة ما إذا تجاوز الإلتزام الحد الأقصى لمبلغ الضمان فيجب الحصول على إذن من مجلس الإدارة حسب (المادة 3/624). ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الإلتزامات المكفولة أو المضمونة إحتياطيا أو المضمونة إعمالا لنص (المادة 4/624) .

وخلافا لما جاء في الفقرتين الثانية والرابعة من نص (المادة 624)، يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الكفالات، أو الضمانات الإحتياطية، أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية، دون تحديد المبلغ أو المدة، طبقا لنص (المادة 5/624). والحكمة واضحة من هذا الإستثناء، وهي أن الإدارات الجبائية والجمركية مصالح حكومية تابعة للدولة، تحكمها القوانين واللوائح وتنأى عن التلاعب في معاملاتها، الأمر الذي لا يهدد أموال الشركة بالضياع .

نص المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من (المادة 624) تجاري، على أنه إذا أعطى رئيس مجلس الإدارة للغير، كفالات أو ضمانات إحتياطية أو ضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فلا يحتج بهذا التجاوز على الغير الذي لا علم له بذلك، إلا إذا كان مبلغ الإلتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من (المادة 624) تجاري [50] .

---

[48] – **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 157 .

[49] – **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 250 .

[50] – **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 287 وما يليها .

5) قرار نقل مقر الشركة :

ويختص مجلس الإدارة أيضاً، بإصدار قرار نقل مقر الشركة من مكان إلى مكان مغاير، بشرط أن يكون في نفس المدينة، أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من إختصاص الجمعية العامة العادية حسب نص (المادة 625) من القانون التجاري [51] .

6) ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها :

يحضر القانون التجاري الجزائري –في المادة 628– ، تحت طائلة البطلان، عقد أي إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد إستئذان الجمعية العامة العادية مسبقا [52]، وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وكذلك الأمر في حالة الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا من عدمه، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة. وعلى القائم بالإدارة الذي تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك [53] .

غير أن هذه الأحكام لا تسري على الإتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها. ويحضر تحت طائلة البطلان المطلق، على القائمين بالإدارة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحضر أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم تجاه الغير. وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الإتفاقات التي رخص بها المجلس [54] .

7) تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب :

تنص (المادة 635) من القانون التجاري على ما يلي : "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره"[55] . وتعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى نفس المجلس الذي عينه حسب نص (المادة 636) من نفس القانون. ونفس الشيء بالنسبة لتعيين وعزل مساعدي رئيس مجلس الإدارة (المديرين العامين) [56] ، طبقا لنص (المادتين 639 و640) من القانون التجاري .

وبالرجوع إلى نص (المادة 637) من القانون التجاري، نجد أن سلطة تعين العضو المنتدب لرئاسة المجلس تعود أيضاً لمجلس الإدارة، وذلك في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس ، أو وفاته أو إستقالته أو عزله الأمر الذي يحول بينه وبين القيام بوظيفته [57] .

---

[51]– **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 250 .

[52]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.477

[53]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.160 - p.161

[54]– **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 288 .

[55]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 159 .

[56]- **Jean-Marc Moulin**, droit des sociétés & des groupes, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, 2007, p.134

[57]- Idem .

ثانيا : القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الواسعة المخولة لمجلس الإدارة ليست مطلقة، بل تصطدم بجملة من القيود تتمثل فيما يلي :

1) لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود إختصاصاته (التعدي على إختصاص هيئات أخرى):

بالرجوع إلى نص (المادة 622) من القانون التجاري المذكورة أعلاه، يتضح أنه لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتجاوز حدود إختصاصاته إلى حد المساس بإختصاصات ممنوحة لهيئات أخرى، إذ لا يجوز للمجلس أن يقوم بتعيين أو عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة لأنه من إختصاص الجمعية العامة العادية، أو القيام بتعديل النظام الأساسي للشركة، الذي تختص به الجمعية العامة غير العادية [58] .

2) حضر أعمال وتصرفات مجلس الإدارة التي تخرج عن موضوع الشركة :

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بأعمال أو تصرفات تخرج عن موضوع الشركة، وإذا حصل أن حدث ذلك، تبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية، الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة، وقد أراد المشرع الجزائري حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة، في حال تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، فجاء في نص (المادة 623) من القانون التجاري، على الشركة أن تلتزم في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا علاقة لها بموضوع الشركة، إلا إذا ثَبُتَ أن الغير كان يعلم بأن هذا العمل قد تجاوز غرض الشركة وموضوعها، أو ثَبُتَ من الظروف أنه لم يكن يجهل هذا التجاوز[59]، ولا يكفي نشر القانون الأساسي للشركة ليكون قرينة قاطعة على علم الغير بإختصاصات مجلس الإدارة، حيث أن الفقرة الثانية من (المادة 623) تجاري نصت على أنه : "لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد تفويضات مجلس الإدارة" [60] .

3) إدراج بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة للحد من سلطات المجلس:

يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تضع أو تنص على بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة، من أجل الحد من سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة، كأن يشترط خضوع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها –كبيع عقارات أو محلات تجارية وغيرها– أو نظرا لمبلغها الضخم، إلى الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية [61]. ولا يجوز الإحتجاج بهذه القيود على الغير حسن النية، الذي لا يعلم بأن هذه الأعمال والتصرفات تخرج عن موضوع الشركة. لأن العمليات التجارية وما تتسم به من سرعة لا تسمح بالتحقق من ذلك، إذ لا يمكن تكليف الغير بالرجوع إلى نظام الشركة المشهر، للتحقق من مدى سلطة مجلس الإدارة قبل التعامل معها .

---

[58]– **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 250 .

[59]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.159 - p.160

[60]– **نسرين شريقي**، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 70 .

[61]- **Yves Guyon,** Op.cit, p.346

نستخلص من خلال النصوص القانونية أن كل الإختصاصات التي خولها القانون لمجلس الإدارة، كررها في النصوص المتعلقة بإختصاصات رئيس المجلس في (المادة 638) من القانون التجاري. وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن القرارات لا تتخذ من قبل المجلس، فالمجلس يراقب ويصادق على القرارات التي يقترحها رئيسه. ولهذا فإن مجلس الإدارة يوجه السياسة العامة للشركة، بينما تسيير الشركة الحقيقي والعادي موكل لرئيس مجلس الإدارة، ومساعديه (المديرين العامين) [62] .

الفرع الثاني: إجتماعات ومكافآت مجلس الإدارة

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين، الأول سنتناول فيه إجتماعات مجلس الإدارة وكيف يتم التداول فيها، أما القسم الثاني فخصصناه للمكافآت التي يتحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة، نظير الجهود المبذولة من طرفهم لإدارة الشركة .

أولا : إجتماعات ومداولات مجلس الإدارة:

على خلاف الكثير من التشريعات، لم يوضح المشرع الجزائري، عدد مرات إجتماع مجلس إدارة شركات المساهمة، لذلك فإن إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة [63]، وإذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم، فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الإجتماعات كلما إقتضت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب عدد معين من أعضاء مجلس الإدارة يحدده القانون الأساسي للشركة [64] .

وبما أن القانون التجاري لم ينص على موعد إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة، فيمكن القول بأنه يجب على مجلس الإدارة أن يجتمع مرة على الأقل في السنة، هذا ما نستشفه من سياق (المادة 676) من القانون التجاري، التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية، –والتي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية– جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة (الإستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية) [65] .

لا يكون إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة صحيحا، ولا تصح مداولته إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك باطلا كأن لم يكن. وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر. ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي[66]، تطبيقا لنص المادة (625) من القانون التجاري .

لم يحدد القانون التجاري كيفية العمل في مجلس الإدارة، بل يحددها القانون الأساسي للشركة، ويمكن للمجلس أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز له أن يكلف أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على نشاط من أنشطة الشركة. ومن الأهمية بما كان أن يوضح القانون الأساسي كيفية تنظيم العمل والعلاقة بين الأعضاء في إدارة الشركة، من أجل تحديد مسؤولية كل عضو على حِدَى [67]. ويجب أن تُثْبَت إجتماعات مجلس الإدارة في محاضر تُوَّقع من الرئيس

---

[62]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 158 .

[63]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.159 – p.160

[64]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 244 .

[65]– **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 289 .

[66]- **Philipe Merle**, Op.cit, p.450

[67]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 246 .

والأعضاء، ويكون لهذه المحاضر سجل خاص بها، ولكل عضو الحق في إبداء معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك [68] .

ثانيا : مكافآت مجلس الإدارة:

تقضي (المادة 632) من القانون التجاري، بأنه يجوز للجمعية العامة أن تمنح للقائمين بالإدارة ومكافأة لهم عن الأعمال والنشاطات المبذولة من طرفهم، مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور. وقد أراد المشرع الجزائري أن يضع حدا للإسراف في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. فوضع ضوابط لصرف هذه المكافآت ونص في (المادة 727) من نفس القانون، على أن دفع هذه المكافآت متوقف على دفع الأرباح للمساهمين، كما نص أيضاً في (المادة 728) منه على أن لا يتعدى مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع، بعد طرح الإحتياطات المكوّنة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة، والمبالغ المرّحلة من جديد .

ولتقدير مكافآت مجلس الإدارة يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها، بعد إقتطاع الإحتياطي القانوني وفق ما جاء في نص (المادة 721) من القانون التجاري [69] .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أجورا إستثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكلة إليهم، ويجب أن تخضع الأجور المقيدة على تكاليف الإستغلال في هذه الحالة، لأحكام المواد من 628 إلى 630، (رقابة مندوبي الحسابات)، تطبيقا لنص (المادة 633) من القانون التجاري. ويوزع مجلس الإدارة بين أعضائه المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة على شكل بدلات حضور ومكافآت [70] .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة، تطبيقا لنص (المادة 634) من القانون التجاري .

المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

نظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وذلك عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة أعمال تسيير وإدارة الشركة، أو عن المخالفات القانونية التي تسبب أضرار للشركة، علاوة عن الأضرار اللاحقة بالمساهمين والغير [71].

ويتعرض هذا المطلب إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في فرعين، الفرع الأول يتناول المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، أما الفرع الثاني فخصص للمسؤولية الجزائية لهؤلاء الأعضاء .

---

[68]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.162 - p.163

[69]- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 290 .

[70]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 248 وما يليها .

[71]- **Philipe Merle**, Op.cit, p.471

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

أجاز المشرع الجزائري توجيه دعوى المسؤولية إلى مجلس الإدارة كأعضاء مجتمعين، إذا صدر عن هذا المجلس أي قرارات مخالفة للقانون، وذلك ما قضت به صراحة (المادة 715 مكرر23) تجاري بقولها : "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو التضامن حسب الحالة، تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء القيام بمهامهم .

أما إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة هي التي تقوم في هذه الحالة بتحديد حصة كل واحد في تعويض الضرر" .

من هذا النص يتضح أن المسؤولية تكون تضامنية، في حالة إرتكاب أكثر من عضو للمخالفة، وأساس التضامن في هذه الحالة القانون، فإذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه بالأغلبية، فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه [72]، ما لم يُثبِت الأعضاء المعترضون، إعتراضاتهم كتابة في محضر الجلسة وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر .

ويجوز لكل من لحقه ضرر بسبب قرار مجلس الإدارة الخاطئ رفع دعوى المسؤولية سواء كان من المساهمين أو الشركة ذاتها أو الغير. هذا ما جاء في نص (المادة 715 مكرر24) تجاري، حيث يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة ضد القائمين بالإدارة [73]. وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء. و تجدر الإشارة إلى أن أساس الدعوى في هذه الحالة هو القانون .

وتقضي (المادة 715 مكرر25) تجاري بأن كل شرط في القانون الأساسي لشركة المساهمة يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعتبر باطلا كأنه لم يكن. ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لإرتكابهم أخطاء أثناء القيام بوكالتهم [74] .

هذا وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية، بمرور ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إرتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أُخْفِيَ، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات (المادة 715 مكرر26) من القانون التجاري .

---

[72]- **يوسف حميد معوض**، المرجع السابق، ص 103 وما يليها .

[73]- **Philipe Merle**, Op.cit, p.474

[74]- **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 252 .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية السابق ذكرها فإن المشرع الجزائري فرض عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالة إرتكابهم مخالفات تتعلق بقواعد تأسيس شركات المساهمة وإدارتها وكل ما يتعلق بهذا النوع من الشركات من تعديل أو تصفية أو تحويل ... إلخ .

وغالبا ما تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حالة تقديم ميزانية مزورة، توزيع أرباح صورية، أو التعسف في إستعمال السلطة وإساءة إستغلال أموال الشركة [75] .

ذلك ما قضت به صراحة (المادة 811) تجاري جزائري بقولها : "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ..." . بمعنى أنه يعاقب أعضاء مجلس الإدارة في حالة القيام بالأعمال الآتية :

1) ـ توزيع أرباح صورية على المساهمين عمدا دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.
2) ـ نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم توزيع الأرباح.
3) ـ إستعمال أموال الشركة أو سمعتها وعن سوء نية في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
4) ـ إستعمال صفتهم كقائمين بالإدارة وعن سوء نية، ما لهم من سلطة أو حق في التصرف في الأصوات، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [76] .

هذا وقد أوجب المشرع على أعضاء مجلس الإدارة، بعدم التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الإستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وعدم التخلف أيضا في إعداد هاته المستندات عن إستعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 . وإلا تعرضوا لعقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج تطبيقا لنص (المادة 813) من القانون التجاري [77] .

[75]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.163

[76]- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 296 .

[77]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 256 .

المبحث الثاني: رئاسة مجلس الإدارة (تسيير الشركة)
La présidence du conseil d'administration

إذا كان مجلس إدارة شركات المساهمة هو الذي يتولى إدارتها بالمعنى الواسع، وخاصة من حيث وضع خطوطها الرئيسية وتوجيه سياستها، فإنه يصعب على هذا المجلس بتشكيله أن يمارس الإدارة في حياتها اليومية، لذلك كان لابد من وجود رئيس يرأس مجلس الإدارة في الشركة، حيث يجمع بين أعباء الرئاسة وأعباء الإدارة، لتوجيه وتسيير الحياة اليومية للشركة تحت مراقبة مجلس الإدارة دائما[78]، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول رئيس مجلس الإدارة، أما المطلب الثاني فسنتعرض فيه إلى المديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة)، وأخيرا المطلب الثالث الذي خُصِص إلى مسؤولية رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب والمديرين العامين.

المطلب الأول: رئيس مجلس الإدارة

قسمنا هذا المطلب أيضاً إلى ثلاثة فروع، الأول تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنتهاء مهامه، ويليه الفرع الثاني بعنوان القائم بالإدارة المنتدب، وخصصنا الفرع الثالث لمساعدي رئيس مجلس الإدارة أو المديرين العامين .

الفرع الأول : تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنتهاء مهامه

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنتهاء مهامه، وذلك من خلال معرفة السلطة التي يعود إليها حق تعيين الرئيس، والكيفية التي تنتهي بها وظيفته، وسنتناول هذا في قسمين :

أولا : تعيين رئيس مجلس الإدارة

يتم تعيين الرئيس من طرف مجلس الإدارة، ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس، حيث جاء في نص (المادة 635) من القانون التجاري الجزائري، ما يلي : "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين....." [79] .

ويتقاضى الرئيس مقابل مالي (أجرا شهريا) يحدده مجلس الإدارة [80]، تطبيقا لنص (المادة 635) من القانون التجاري الجزائري نظير ما يبذله من جهد في تسيير وإدارة الحياة اليومية للشركة، ويعتبر الرئيس صاحب السلطة التنفيذية في الشركة، حيث يجمع بين الرئاسة والإدارة لتوجيه لنشاطها، وذلك تحت رقابة مجلس الإدارة [81] .

---

[78]- **Annette Rebord**, l'essentiel du droit de l'entreprise, Ellipses édition, Paris, 2008, p.70

[79]- **عبد القادر البقيرات**، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ص 141 .

[80]- **Patrice Giron**, Op.cit, p.184

ثانيا : إنتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة

تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة تلقائيا، بحلول أجل إنتهاء مدة وكالته التي يحددها القانون الأساسي للشركة والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة وكالته كعضو في مجلس الإدارة، والمحددة بستة (06) سنوات كحد أقصى. كما يمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق إنتخابه مرة أخرى[82]، تطبيقا لنص (المادة 1/636) قانون تجاري .

ومن جهة أخرى يحق لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت وبدون تقديم مبررات حتى ولو لم تنتهي مدة عضويته[83]، حسب ما جاء في نص (المادة 2/636) من القانون التجاري الجزائري .

هذا ويمكن أن تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بطريق غير مباشر من طرف الجمعية العامة العادية، ويتضح ذلك من نص (المادة 613) من القانون التجاري المشار إليها أعلاه، حيث أن هذه الأخيرة –الجمعية العامة العادية– تتمتع بسلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت حتى قبل إنتهاء ولايتهم، دون أن تكون ملزمة بتبرير الأسباب. وبالتالي فإن رئيس المجلس لا يمكن أن يستمر في رئاسة مجلس لا ينتمي إليه بعضويته. وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، ونفس الحكم بالنسبة لحدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته [84] .

غير أن الإنتداب في حالة المانع المؤقت، يمنح لمدة محددة قابلة للتجديد، أما في حالة الوفاة أو الإستقالة، فتستمر هذه المدة إلى غاية إنتخاب رئيس جديد، تطبيقا لنص (المادة 2/637) من القانون التجاري .

الفرع الثاني : سلطات رئيس مجلس الإدارة

حددت (المادة 638) من القانون التجاري سلطات رئيس مجلس الإدارة –التي كما سبق وأن لاحظنا ما هي إلا تكرار لإختصاصات مجلس الإدارة– وحسب هذه المادة، فإن رئيس المجلس له السلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في كل الظروف، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، ولمجلس الإدارة بصفة خاصة، وهذا في حدود موضوع وأهداف الشركة [85]، فله أن يقوم بجميع أعمال التنظيم، والإدارة، والتصرف، التي يتطلبها غرض الشركة [86]، شريطة أن لا ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي للشركة، كإشتراط إتخاذ القرار بإجماع أراء أعضاء المجلس، علاوة عن القيود التي ترد على تصرفاته بنص القانون وذلك فيما يتعلق بالتصرفات الهامة، والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، بل لابد من الحصول على إذن مجلس الإدارة، كالكفالات والضمانات الإحتياطية والضمانات المنصوص عليها في (المادة 624) من القانون التجاري. وفي جميع الحالات يخضع رئيس المجلس في تصرفاته لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه [87] .

---

[81]– **سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة**، المرجع السابق، ص 339 وما يليها .

[82]– **عبد القادر عزت**، المرجع السابق، ص 274 .

[83]- **Yves Guyon,** Op.cit, p.348

[84] – **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 161 .

[85]- **Mahfoud Lacheb** , Droit des affaires , 3ème édition , office des publication universitaires, Algérie, 2006, p.108

[86]- **Elise Grosjean-Leccia** et **Christiane Lamassa** et **Marie-Claude Rialland**, Droit des sociétés, édition Hachette, Paris, 2012, p.39

[87]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 161 وما يليها .

أما في علاقات الشركة مع الغير فيعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني لها، وتلتزم الشركة أمام الغير بالأعمال والتصرفات التي يجريها رئيس مجلس الإدارة، بل أن المشرع الجزائري وحماية منه للغير، ألزَّم الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة الذي يتجاوز سلطاته أو تلك التي لا تتفق وموضوع الشركة، إذا كان الغير الذي يتعامل معه حسن النية، ويجهل تجاوز هذه الأعمال لسلطات رئيس مجلس الإدارة، أو أنها تتعارض وغرض الشركة [88] .

ولا يحتج تجاه الغير بأحكام القانون الأساسي للشركة أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطة، حسب ما جاء في نص (المادة 638) من القانون التجاري .

هذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء –وأقره المشرع الجزائري– في حماية الغير حسن النية من تصرفات رئيس مجلس الإدارة، ولقد توسع القضاء الفرنسي الحديث في الأخذ به، حيث ذهب إلى القول بإلتزام الشركة بتصرفات رئيس مجلس الإدارة لحسابها، حتى ولو كانت عضويته أو رئاسته للمجلس باطلة [89] .

الفرع الثالث : العضو المنتدب (رئيس مجلس الإدارة المنتدب)

بالرجوع إلى نص (المادة 637) من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أجاز لمجلس الإدارة أن ينتدب عضوا بمجلس الإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، إذا وقع له مانع مؤقت، يحول بينه وبين القيام بوظيفته، أو في حالة وفاته أو إستقالته أو عزل من منصبه [90]، ومن الأهمية بما كان أن نفرق بين هاتين الحالتين : حالة المانع المؤقت وحالة المانع الدائم .

حالة المانع المؤقت : في حالة المانع المؤقت (كالمرض مثلا)، يكون إنتداب عضو مجلس الإدارة لمدة محدودة، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد إلى غاية زوال المانع .

حالة المانع غير المؤقت : إذا كان المانع دائما، كالوفاة أو الإستقالة أو الإقالة، فإن مدة الإنتداب تستمر إلى غاية إنتخاب رئيس جديد لمجلس الإدارة [91] .

وتطبيقا للقواعد العامة فإن سلطة عزل العضو المنتدب تعود إلى مجلس الإدارة الذي عينه [92] .

المطلب الثاني : المدير أو المديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة)

وجدنا أن بعض المراجع الجزائرية مع الأسف تخلط بين، المديرين العامين وبين أعضاء مجلس المديرين ولا تفرق بين نظامي الإدارة في شركة المساهمة، فالمديرين العامين هما مساعدي رئيس مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي أما أعضاء مجلس المديرين فهم

---

[88]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 250 .

[89]– **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 296 .

[90]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.485

[91]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 249 وما يليها .

[92]- **Jean-Marc Moulin**, Op.cit, p.134

الذين يقومون بإدارة شركة المساهمة التي تتبع النظام الحديث في إدارتها، والذي سنتطرق إليه لاحقا في الفصل الثاني، وقبل ذلك سنتعرض إلى المديرين العامين بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، الأول تعيين المديرين العامين وإنهاء مهامه، والفرع الثاني سلطات المديرين العامين .

الفرع الأول : تعيين المديرين العامين وإنهاء مهامه

سنتناول في هذا الفرع تعيين المديرين العامين في القسم الأول، وإنهاء مهامهم في القسم الثاني .

أولا : تعيين المديرين العامين

في شركة المساهمة يصعب على رئيس المجلس أن يقوم بأعمال الإدارة الفعلية كلها، نظرا لكثرة إنشغالاته في الشركة ذاتها، الأمر الذي لا يُمَكّنه من التفرغ لها بصفة كلية، وكما يعلم الجميع أن الحياة التجارية لا تحتمل التأخير، لذلك أجاز القانون لرئيس المجلس أن يستعين بمساعد أو مساعدين إثنين، قصد مساعدته في مهمة التسيير والإدارة اليومية لشركة المساهمة [93] .

وذلك ما قضت به (المادة 639) تجاري صراحة بقولها : "يجوز لمجلس الإدارة، بناء على إقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين". ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن أن يتم تعيين المساعدين من خارج أعضاء مجلس الإدارة من عدمه ؟

والإجابة على هذا السؤال نجدها في نص (المادة 641) من القانون التجاري الجزائري، بقولها : "يحدد مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، ...." . وبمفهوم المخالفة، نستنتج أنه يجوز تعيين المساعدين من خارج أعضاء مجلس الإدارة [94] .

ثانيا : عزل المديرين العامين

يعود الحق في عزل المديرين العامين إلى مجلس الإدارة، بطلب من رئيس المجلس، وفي حالة ما إذا طرأ أمر على هذا الأخير وحال دونه ودون القيام بمهامه، إستمر المديران في ممارسة وظائفهما إلى غاية تعيين رئيس جديد، كما قد يتخذ المجلس قرارا بإيقافهما عن المهام [95] .

إذن يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت كان، بناء على إقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله، يحتفظ المديران بوظائفهما وإختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا إتخذ المجلس قرارا مخالفا [96]، تطبيقا لنص(المادة 640) من القانون التجاري .

---

[93]- **Yves Guyon,** Op.cit, p.354

[94]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.164 - p.165

[95]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 252 .

[96]- **Philipe Merle**, Op.cit, p.509 - p. 510

الفرع الثاني: سلطات المديرين العامين

يعود الأمر في تحديد السلطات المخولة للمديرين العامين، إلى مجلس الإدارة بالإتفاق مع رئيس المجلس، فيتفقان على ماهية السلطات التي سَتُسْنَدُ إلى مساعدي الرئيس [97]، وما هي مدة تفويض هذه السلطات. وإذا كان المديران العامان قائمين بالإدارة فمدة وظيفتيهما لا تكون أكثر من مدة وكالتهم، ويكون للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة. هذا ما نستشفه من نص (المادة 641) من القانون التجاري .

إذن فهذان المديران لا يعتبران وكيلان عن الرئيس، بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير، حتى وإن كانا يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس أو العضو المنتدب وعلى مسؤوليتهما الشخصية [98] .

ويباشر المديرين العامين –مساعدي رئيس المجلس– أعمالهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، حيث يضعون تعليمات وقرارات الرئيس موضع التنفيذ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعضا من سلطاته للمديرين العامين، ويجب أن يكون التفويض واضحا ودقيقا ومانحا للسلطة اللازمة لتسيير الشركة أو لإدارة قطاع معين منها. وتجدر الإشارة إلى أن تفويض السلطات لا يعفي الرئيس من المسؤولية، في حال ما إذا كانت أعمال المديرين العامين غير قانونية تجاه الغير حسن النية، ويتمتع المديرين العامين أيضاً بنفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة [99] .

المطلب الثالث: مسؤولية رئيس المجلس أو العضو المنتدب و المديرين العامين

يجب على رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، أن يبذلوا دائما في إدارتهم للشركة عناية الرجل العادي، وفي حالة إرتكابهم لأخطاء بمناسبة أداء مهامهم، أو القيام بأعمال مخالفة لقواعد تأسيس شركات المساهمة وإدارتها، فسوف يتعرضون للمسؤولية المدنية أو الجزائية حسب الحالة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول (المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب) ثم يليه الفرع الثاني (المسؤولية المدنية والجزائية للمديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة)) .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب

وتقوم المسؤولية المدنية لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، بسبب مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، أو الإخلال ببنود القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير والإدارة [100]، كما ذكرنا آنفا في (المادة 715 مكرر23) تجاري جزائري .

---

[97]- **Elise Grosjean-Leccia et Christiane Lamassa et Marie-Claude Rialland**, Op.cit, p.39

[98]– **وجيه كمال أباظة**، المرجع السابق، ص 123 .

[99]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p. 165

[100]– **يوسف حميد معوض**، المرجع السابق، ص 101 وما يليها .

ويعاقب بالغرامة من 5.000 إلى 20.000 دينار جزائري كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة حسب نص (المادة 812) من القانون التجاري .

الأمر الآخر هو أن رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، وبصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة –قبل أن يكونوا مسيرين للشركة– يتعرضون لنفس المسؤولية الجزائية التي يتعرض إليها أعضاء مجلس الإدارة [101]، وذلك تطبيقا لنص (المادة 811) من القانون التجاري .

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة)

يكون المديرين العامين مسؤولان مدنيا عن أعمالهم تجاه الشركة أو الغير، ويتحملان المسؤولية عن الأعمال التي يقومان بها بإعتبارهما مفوضان بالسلطات التي تلقياها من رئيس مجلس الإدارة. ويمكن أن تقوم مسؤولية أحدهما في حالة إبرام إتفاقيات بينه وبين الشركة أو بين الشركة ومؤسسة أخرى، دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وذلك إذ كان أحد المديرين العامين عضواً في مجلس الإدارة من عدمه، مسيرا كان أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، وعلى المدير العام الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك لمجلس الإدارة [102] .

ويتعرض المديرين العامين للمسؤولية الجزائية، في حال القيام بأعمال مجرمة، أو الإمتناع المجرم عن القيام بأعمال يفرضها عليهم القانون. وإذا كانت الشركة محل تسوية قضائية أو إفلاس، يمكن أن يسألا جزائيا إذا قاموا في ظل الشخص المعنوي، بأعمال تجارية لمصلحتهم أو قاموا بالتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، أو باشروا بكيفية تعسفية لمصلحتهم الخاصة إستغلالا خاسرا، الأمر الذي يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع [103] .

---

[101]- **Jean-Marc Moulin,** Op.cit, p.138

[102]– ينظر المادتان 628 و630 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 .

[103]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.165

الفصل الثانـي

(النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة)

الفصل الثاني : النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة

إن جذور هذا النظام لا يرجع إلى القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1966 [104]، وإنما إلى العام 1918، عند عودة مقاطعتي الألزاس واللورين إلى فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كانت شركات المساهمة في مقاطعتي الألزاس واللورين في تلك الفترة، تخضع للقانون الألماني لسنة 1898 الساري المفعول في ذلك الوقت، ثم جاء القانون الفرنسي الصادر في 01 جانفي سنة 1924، ليطبق في المقاطعتين العائدتين لفرنسا بعد الحرب، غير أن المشرع الفرنسي قرر الإبقاء على سريان النظام المحلي (الألماني)، تاركا للشركات الموجودة والتي تتبع النظام الحديث حق الإختيار بين النظام الألماني والتشريع الفرنسي العام، أو تأسيس شركات جديدة وفقا للقانون المحلي أي الألماني الذي يتبع النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة في ذلك الحين [105] .

ويرجع النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة إلى ألمانيا بالتحديد إلى العام 1870، حيث قام المشرع الفرنسي بإقتباسه من القانون الألماني الصادر في 30 جانفي 1937، والذي إنتقلت معالمه الرئيسية تحديداً إلى التشريع الصادر في 06 سبتمبر سنة 1965 بألمانيا [106] .

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، الذي ترك لمؤسسي شركات المساهمة حرية الإختيار بين النظام الكلاسيكي أو النظام الحديث لإدارة هذا النوع من الشركات، ويرتكز النظام الحديث على وجود مجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة بدلا من المجلس الوحيد –مجلس الإدارة– في النظام القديم [107]، ويهدف المشرع الجزائري بهذه الخطوة، إلى تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها وكل ما يتعلق بها [108] .

ولهذا سنحاول التطرق لهذا النظام وأسلوبه في إدارة شركات المساهمة متعرضين لمجلس المديرين في المبحث الأول ومجلس المراقبة في المبحث الثاني .

---

[104]- **Alexis Constantin,** Op.cit, p.254

[105]– **حمدي محمود بارود**، المرجع السابق، ص 05 وما يليها .

[106]– المرجع والموضع نفسه .

[107]- **Jérôme Bonnard,** Op.cit, p.110

[108]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 258 .

المبحث الأول : تنظيم مجلس المديرين
Directoire

قام المشرع الجزائري بإدخال أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة، وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، حيث تناول أحكام هذا النظام في القسم الفرعي الثاني الذي تضمن فقرتين، تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين، وذلك في المواد (من 642 إلى 653). كما تناول في الفقرة الثانية مجلس المراقبة في المواد (من 654 إلى 673) من القانون التجاري .

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الجديد لشركات المساهمة لا يُنشِئُ شكلا جديدا أو مستقلا لشركة مساهمة، وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها وإدرتها. حيث يجوز تبني هذا النظام من بداية تأسيس الشركة، كما يجوز إدخاله أثناء نشاطها [109] .

وهذا ما قضت به صراحة (المادة 642) من القانون التجاري، بقولها : "يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي .

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه".

يؤخذ من هذا النص أن لكل شركة مساهمة الحق في أن تتبنى في إدارتها النظام الحديث بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، أي أن الشركة عند نشأتها، عليها أن تدرج نصا صريحا يقضي بتبنيها لهذا النظام، وفي حال عدم النص عليه في القانون الأساسي فإن تأسيس الشركة يخضع لنظام الإدارة الكلاسيكي تلقائيا [110].

ويحق لشركة المساهمة أثناء حياتها أي بعد إنطلاقها وممارستها للنشاط التجاري، أن تحول نظام إدارتها من الكلاسيكي القديم إلى النظام الحديث، بشرط أن يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية لأن ذلك يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الإدارة فيصبح مجلساً للمديرين [111]، كما تغير في طريقة إدارتها فبدلا من أن يقوم مجلس الإدارة بالإدارة والمراقبة، فضلا عن رقابة جمعية المساهمين في الشركة، تنتقل هذه الرقابة إلى هيئة تتولى هذه الرقابة تسمى مجلس المراقبة، ويرجع قرار إلغاء هذا النظام إلى نفس الهيئة التي قررت إدراجه وهي الجمعية العامة غير العادية [112].

إقتضت الحاجة بأن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في الأول تشكيل مجلس المديرين وإنتهاء مهام أعضائه، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى صلاحيات وإجتماعات مجلس المديرين، وفيما يتعلق بالمطلب الثالث فسنعرض فيه، مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.

---

[109]- **Yves Guyon,** Op.cit, p.358

[110]- **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 253 .

[111]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 163 .

[112]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 259 .

المطلب الأول: تشكيل مجلس المديرين وإنتهاء مهام أعضائه

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة في النظام الحديث، إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين فقط، يسمى مجلس المديرين، يرأس هذا المجلس أحد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة، ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم [113]، ويتكون هذا الأخير من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل وخمسة (05) على الأكثر، كما يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة جهاز يسمى مجلس المراقبة [114] حسب نص (المادة 643) من القانون التجاري.

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، الفرع الأول هو تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه، ويليه الفرع الثاني الذي سنتعرض فيه إنتهاء العضوية في مجلس المديرين، أما الفرع الثالث فتم تخصيصه لرئيس مجلس المديرين.

الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه

سنتناول تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة عضويتهم، من خلال معرفة الجهة التي يعود إليها سلطة تعيين هذا المجلس، وكيف يتم تحديد مدة العضوية فيه، وذلك بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين :

أولا : تعيين أعضاء مجلس المديرين

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ثم يختار من بينهم رئيسا لهذا المجلس، ويجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين [115]، تحت طائلة بطلان التعيين، إذ لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين [116] –خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم– لأن هذا يتنافى ونص (المادة 644) من القانون التجاري، والذي جاء فيها : " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

وبما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فلا يمكن أن يباشروا أعمال التسيير والإدارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في نص (المادة 647) من القانون التجاري ما يلي : "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك" [117].

يؤخذ من هذا النص، أن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة بعد قرار تعيين العضو [118] .

---

[113]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.496

[114]– **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 253 .

[115]- **Laure Siné**, droit des sociétés, 3eme édition, édition Dunod, Paris, 2000, p.61

[116]- **Jean-Marc Moulin,** Op.cit, p.139

[117]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 260 .

[118]- **Philipe Merle**, Op.cit, p.520

ثانيا : مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين

إن مدة العضوية في مجلس المديرين يحددها القانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي يمكن أن تكون ما بين، سنتين (02) على الأقل وستة (06) سنوات كأقصى حد، وفي حال عدم نص القانون الأساسي على مدة العضوية، فتحدد تلقائيا بأربع سنوات [119]، تطبيقا لنص (المادة 1/646) من القانون التجاري .

وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب، كالوفاة أو الإستقالة، أو العزل ... ، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين، حسب نص (المادة 2/646) من القانون التجاري [120] .

الفرع الثاني : إنتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الآتية :

1) _ حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات .
2) _ إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد .
3) _ إستقالة عضو مجلس المديرين مع مراعات المصالح المتعلقة بالشركة .
4) _ العزل .

ونشير إلى أن سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من إختصاص الجمعية العامة العادية، بناء على إقتراح من مجلس المراقبة مع وجوب توضيح سبب إقتراح العزل [121] .

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل. وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، تطبيقا لما جاء في نص (المادة 645) من القانون التجاري[122]، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية .

الفرع الثالث : رئيس مجلس المديرين

ذكرنا سابقا أن رئيس مجلس المديرين يتم تعيينه من طرف مجلس المراقبة، ويقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين [123] .

---

[119]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.499

[120]- **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 67 .

[121]- **عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 142 .

[122]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.169

[123]- **Mahfoud Lacheb,** Op.cit, p.110

إن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس، يحد من إستئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو، أو الأعضاء الذين خول لهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل إنهم متساوون في هذه المهمة، وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين أو الغير[124] .

ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي الذي يحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين، حسب نص (المادة 652) من القانون التجاري .

وجاء أيضاً في نص (المادة 653) من القانون التجاري، أن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

المطلب الثاني : إختصاصات مجلس المديرين ومداولاته

يعتبر مجلس المديرين من أهم الأجهزة في شركة المساهمة لأن محور الأعمال وإتخاذ القرارات تدور في محيطه، وسنتناول إختصاصات هذا المجلس والكيفية التي يتخذ بها قراراته بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : سلطات مجلس المديرين والقيود الواردة عليها

يتمتع مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف[125]، غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، إعمالا لنص (المادة 648) من القانون التجاري [126] .

وإذا حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف، كالتنازل عن العقارات، والتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة [127] .

---

[124]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 261 .

[125]- **Jérôme Bonnard,** Op.cit, p. 110

[126]- **Mahfoud Lacheb,** Op.cit, p.109

[127]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 164 .

غير أن هذه القيود الإتفاقية التي تحد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير، إلا إذا ثَبُت أن الغير كان يعلم أن العمل مخالف لموضوع الشركة، ولا يستطيع أن يتجاهله لظروف معينة، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي للشركة يكفي وحده لتأسيس هذه البينة [128]، وذلك تطبيقا لحماية الظاهر [129]، هذا ما جاء في نص (المادة 649) من القانون التجاري .

وقد أوجب المشرع الجزائري على مجلس المديرين أن يقدم لمجلس المراقبة تقريرا حول تسييره للشركة، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية، تطبيقا لنص (المادة 1/656) من القانون التجاري .

ونصت الفقرة الثانية من نفس (المادة 656) على ما يلي : "يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 (المقطعين 2 و3 منها)، قصد المراجعة والمراقبة". وتتمثل الوثائق التي نصت عليها (المادة 716) من القانون التجاري، ولكن في (المقطعين 1 و2 منها) –وليس (المقطعين 2 و3) كما جاء سهوا في القانون التجاري– فيما يلي :

1) _ تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ .
2) _ حساب الإستغلال العام و حسابات النتائج والميزانية .
3) _ وضع تقريرا مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .

هذا ويجب على مجلس المديرين، وقبل ثلاثين (30) يوما من إنعقاد الجمعية العامة، أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حسب نص (المادة 677) من القانون التجاري [130] .

ومن إختصاصات مجلس المديرين كذلك، إستدعاء جمعيات المساهمين لإتخاذ بعض القرارات الحساسة، التي تختص بها إما الجمعية العامة العادية، أو الجمعية العامة غير العادية [131] .

الفرع الثاني : إجتماعات مجلس المديرين ومداولاته

تنص (المادة 650) من القانون التجاري على ما يلي : " يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته، حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي" .

لقد ألقى المشرع الجزائري بمسؤولية إجتماع مجلس المديرين ومداولاته، على عاتق القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الإتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توفرها لإجتماع هذا المجلس، والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته .

---

[128]- **Jean-Marc Moulin,** Op.cit, p.139

[129]– **نادية فضيل** ، المرجع السابق ، ص 262 .

[130]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 165 .

[131]- **Laure Siné**, Op.cit, p.62

المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، وذلك عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، أو في حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون، الأمر الذي قد يتسبب في أضرار وخسائر فادحة، سواءاً للشركة أو المساهمين أو للغير .

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأعضاء .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية المدنية التي يخضع إليها أعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة الشركة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة [132] .

هذا ما قضت به صراحة (المادة 715 مكرر 28) من القانون التجاري، بقولها : "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من (644 إلى 672) [133]، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع " .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة، أو عرقلة الإلتزامات الجبائية المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضاً في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، على النحو الذي تقرره (المادة 715 مكرر 28) من القانون التجاري، وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات [134] .

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية وتتمثل صوره في الآتي :

1) _ تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة .
2) _ إختلاس مخزون السلع التابع للشركة .
3) _ توزيع أرباح صورية .
4) _ التعسف في إستعمال السلطة، وسوء إستغلال أموالها .

---

[132]- **Philipe Merle**, Op.cit, p.527

[133]– أي عندما تكون شركة المساهمة خاضعة في إدارتها للنظام الحديث، لأحكام القسم الفرعي الثاني المتضمن المواد من 642 إلى 673 الذي أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري .

[134]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.169

5) _ منافسة الشركة، وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرين بصفة الشريك المساهم.

6) _ سرقة زبائن الشركة وإستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها [135].

7) _ إختلاس الأموال الخاصة بالشركة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة .

8) _ خيانة الإئتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير وإستعمال المحررات المزورة .

9) _ تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وإبتزاز الأموال .

كل هذ الأعمال المجرمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له .

كما يجب أن نشير إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من (811 إلى 813) قانون تجاري المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة –في النظام الكلاسيكي- تُطبَق أيضاً على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم [136]، تطبيقا لنص (المادة715مكرر28) من القانون التجاري السابق ذكرها .

[135]- **نضيرة شيباني**، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012 ، ص 128 .

[136]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.503

المبحث الثاني : تنظيم مجلس المراقبة
Le conseil de surveillance

إن ضخامة رأسمال شركات المساهمة من جهة، وكثرة نشاطاتها من جهة أخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وإنصرافهم عن حضور الجمعيات العامة [137]. جعل من الصعوبة بما كان ضمان عدم إنحراف أعضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين، يطلق عليه إسم مجلس المراقبة، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الجهاز وكل ما يتعلق به، من حيث تشكيلته، شروط العضوية فيه، مداولاته، إختصاصاته، وواجباته ...

وعلى هذا الأساس سنقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى تشكيل مجلس المراقبة وإنتهاء مهام أعضائه، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إختصاصات مجلس المراقبة ومداولاته، وأخيرا تأتي دراسة المطلب الثالث الذي يحمل عنوان مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة .

المطلب الأول : تشكيل مجلس المراقبة وإنتهاء مهام أعضائه

إن مجلس المراقبة جهاز جماعي، يشبه في تنظيمه وتشكيلته مجلس الإدارة في النظام التقليدي، وفي المقابل يختلف عنه في الصلاحيات المسندة لكل منهما [138]، ومهمة مجلس المراقبة في النظام الحديث بصفة عامة هي الرقابة الدائمة للشركة .

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إذا إتبعت شركة المساهمة النظام الحديث في إدارتها، حيث يستأثر مجلس المديرين بالتسيير والإدارة، ويتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة مجلس المراقبة [139]. ولقد جاء في نص (المادة 657) من القانون التجاري أن مجلس المراقبة يتكون من سبعة (07) أعضاء على الأقل وإثنتي عشرة (12) عضوا على الأكثر ، وإستثناءا لهذا النص يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة، وذلك تطبيقا لنص (المادة 658) من نفس القانون. وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى إستدعاء أعضائه للإجتماع وإدارة المناقشات [140] .

وسنقوم في هذا المطلب بدراسة تشكيل مجلس المراقبة وإنتهاء مهام أعضائه في ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول تعيين أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه، ويأتي بعده الفرع الثاني الذي سنعرض فيه ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان)، أما بالنسبة للفرع الثالث فقد تم تخصيصه لإنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة .

---

[137]- **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، 2007، ص 293 .

[138]- **Yves Guyon,** Op.cit, p.363

[139]- **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 254 .

[140]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 262 .

الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه

إن مسألة تعيين أعضاء مجلس المراقبة ليست مطلقة بل هناك بعض القيود التي تحيط بها، ولهذا إرتأينا أن نقسم هذا الفرع إلى قسمين، سنتعرض في القسم الأول إلى تعيين أعضاء مجلس المراقبة ، أما القسم الثاني فخصصناه إلى القيود الواردة على العضوية في هذا المجلس .

أولا : تعيين أعضاء مجلس المراقبة

في حالة تأسيس شركة مساهمة وقرر الشركاء المؤسسون إتباع النظام الحديث في إدارتها، فيجب عليهم إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية للإنعقاد، قصد إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة، أما إذا تقرر تحويل إدارة الشركة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث أثناء نشاطها، فحق إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة يعود إلى الجمعية العامة العادية [141]. كما يمكن إعادة إنتخابهم مرة أخرى ما لم ينص القانون الأساسي على عدم جواز ذلك [142] .

هذا ما جاء في نص (المادة 662 فقرة أولى) من القانون التجاري : " تنتخب الجمعية العامة التأسيسة أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك " .

ثانيا : القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة :

ذكرنا سابقا أن مجلس المراقبة، يشبه في تنظيمه مجلس الإدارة، وكذلك هو الحال بالنسبة للمركز القانوني لأعضاء مجلس المراقبة، فهو يماثل مركز أعضاء مجلس الإدارة [143]، بدليل أن المواد المتعلقة بأعضاء مجلس المراقبة، ما هي إلا تكرار لما جاء بشأن أعضاء مجلس الإدارة، وذلك من حيث :

1) _ حضر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين :

يجوز أن يكون الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عضوا في مجلس المراقبة على السواء، غير أنه لا يجوز لعضو مجلس المراقبة أن ينتمي إلى مجلس المديرين أو العكس [144]، تطبيقا لنص (المادة 661) من القانون التجاري .

2) _ حضر الإنتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة :

يجب علينا أن نفرق بين عضوية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وبين الأحكام المطبقة على كلٍ منهما، وبالرجوع إلى نص (المادة 664) من القانون التجاري نجد أنها تقضي بعدم جواز إنتماء الشخص الطبيعي وفي نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر، في حين لا يطبق هذا القيد على الشخص المعنوي، ويكفيه

[141]- **Jean-Marc Moulin,** Op.cit, p.140
[142]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.169
[143]- **Annette Rebord,,** Op.cit, p.71
[144]- **Laure Siné**, Op.cit, p.60

في هذه الحالة أن يعين شخصاً طبيعياً يكون ممثلا دائما عنه، يخضع لنفس الشروط ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضواً بإسمه الخاص، وليس ممثلا للشخص المعنوي [145] .

3) _ حضر القروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلسي المديرين والمراقبة:

يحظر على أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة –الأشخاص الطبيعيين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين– بإستثناء الأشخاص المعنوية، أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه من الشركة، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم، حسب نص (المادة 671) من القانون التجاري. والحكمة من هذا الحضر هي المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة [146] .

الفرع الثاني : ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان)

تنص (المادة 659) من القانون التجاري على ما يلي: "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 " .

أوجب المشرع الجزائري في نص (المادة 619) من القانون التجاري، على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم، يمثل على الأقل عشرون 20% من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان، على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، وينطبق الأمر كذلك على مجلس المراقبة فعليه هو الآخر أن يمتلك عددا من الأسهم، أو ما لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة، على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يمتلكه [147]، ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق يتم بخصوصها [148]، وفق ما جاء في نص (المادة 661) من القانون التجاري .

والحكمة من هذا الضمان هو التأكيد على الجدية في العمل بالنسبة لمجلس المراقبة، والسهر على مصالح الشركة، لأن مصلحة أعضاء المجلس تكمن في مصلحة الشركة على إعتبارهم مساهمين في رأسمالها .

الفرع الثالث : إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة

وسنقوم في هذا الفرع بالتعرض إلى إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة في قسمين، القسم الأول سنتناول فيه مدة العضوية في مجلس المراقبة، أما القسم الثاني فسنتناول فيه إنتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة .

---

[145]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 167 .

[146]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 269 .

[147]- **Mahfoud Lacheb,** Op.cit, p.111

[148]– **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 255 .

أولا : مدة العضوية في مجلس المراقبة

جاء في الفقرة الثانية من (المادة 662) قانون تجاري ما يلي : ".... وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 03 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي " .

يؤخذ من هذا النص أن تحديد مدة العضوية في مجلس المراقبة، يكون بموجب القانون الأساسي [149]، فإذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية، دون أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أما إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة ونشاطها، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ستة (06) سنوات [150] .

ثانيا : إنتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بإنتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي مدة العضوية أيضاً بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العزل [151]، وعلى العضو المستقيل أن يراعي في قراره هذا مصلحة الشركة .

أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة، فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من (المادة 662) قانون تجاري، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة [152] .

المطلب الثاني: إختصاصات مجلس المراقبة ومداولاته

إن السمة الأصلية لمجلس المراقبة تتجلى في إختصاصاته، فهو لا يملك السلطة لإدارة الشركة، غير أنه يمارس مهمة الرقابة الدائمة على الشركة [153]، بمعنى أنه يقوم بمراقبة تسيير وإدارة مجلس المديرين لشركة المساهمة، ويقدم ملاحظاته للجمعية العامة للمساهمين .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى إختصاصات مجلس المراقبة ، وفي الفرع الثاني إلى مداولات مجلس المراقبة.

---

[149]- **Elise Grosjean-Leccia** et **Christiane Lamassa** et **Marie-Claude Rialland**, Op.cit, p.41

[150]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.170

[151]- **Philipe Merle**, Op.cit, p. 530

[152]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 165 وما يليها .

[153]- **Yves Guyon,** Op.cit, p.364

الفرع الأول : إختصاصات مجلس المراقبة

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير وإدارة شؤون الشركة، قصد تحقيق الثقة والهدف المنشود، ومن أجل تحقيق ذلك فله أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية، وتتطلب هذه الرقابة ما يلي :

1) _ الإطلاع على الوثائق ومراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين :

يؤهل القانون مجلس المراقبة للقيام، في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية وأن يطلع على الوثائق اللازمة التي يجدها مفيدة للقيام بمهمته[154]، حسب (المادة 655) من القانون التجاري .

وطبقا لنص (المادة 656) من القانون التجاري، يتمكن مجلس المراقبة من القيام عن طريق تلقيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة، تقريرا حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة الوثائق التالية :

- جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجود في ذلك التاريخ .
- حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية .
- تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .

حتى يتسنى لمجلس المراقبة مراجعتها والتأكد من صحتها (أي عدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة) وبناء على ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية [155]، تطبيقا لنص (المادة 3/656) من القانون التجاري .

2) منح التراخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود وأعمال التصرف :

يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن بعض العقود المحددة، يجب أن تخضع لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة في أحد المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإبرام تأمينات أو منح كفالات، أو ضمانات إحتياطية أو عادية، والتي ينبغي أن تكون موضوع ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة [156]، تطبيقا لنص (المادة 654) من القانون التجاري .

---

[154]- **Jean-Marc Moulin,** Op.cit, p.141

[155]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p. 506

[156]– **عبد القادر البقيرات**، المرجع السابق، ص 143 .

وقد جاء في الفقرة الأولى من نص (المادة 654)، شرط أن يكون التصريح مسبقا من طرف مجلس المراقبة، بينما تشترط الفقرة الثانية أن يكون التصريح صريحا، وفي رأينا لا وجود لفرق في مصطلح "الترخيص" بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من (المادة 654) من القانون التجاري فالأولى تشترط أن يكون التصريح مسبقا بينما الفقرة الثانية تشترط أن يكون التصريح صريحا، ونعتقد أن التصريح هو عبارة عن إذن أو رخصة يمنحها مجلس المراقبة لمجلس المديرين للموافقة على بعض الأعمال أو التصرفات القانونية المتعلقة بنشاط الشركة [157] .

3) ترخيص الإتفاقيات بين الشركة وأحد أعضاء مجلسي المراقبة أو المديرين :

تخضع كل إتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الإتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم آنفا، إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق إستعمال الوسطاء، كما تخضع للترخيص المسبق أيضا الإتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة. وتعد كل إتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا[158]، وذلك تطبيقا لنص (المادة 670) من القانون التجاري .

وفي حالة ما إذا أراد أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، وجب عليه أن يطلع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الإتفاق، وإذا كان المعني عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب[159]، هذا ويلتزم رئيس مجلس المراقبة بإشعار مندوبي الحسابات بكل الإتفاقيات المرخصة ويخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة العادية، هذا ما جاء في نص (المادة 672) من القانون التجاري .

4) التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف الإستثنائية :

لقد أجاز المشرع الجزائري لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك [160] .

ولكن يجب علينا أن نفرق بين حالتين، حالة أن يقل عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني، والحالة التي ينخفض فيها عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المطلوب في القانوني الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني .

❖ حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني :

إذا حدث وإنخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني بسبب إنقضاء مدة العضوية أو الإستقالة أو الوفاة ... ، كأن يصبح عددهم ستة (06) أعضاء أو أقل من ذلك، أوجب القانون على مجلس المديرين في هذه الحالة أن

---

[157]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 270 .

[158]- **Mahfoud Lacheb,** Op.cit, p.112

[159]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 267 .

[160]- **نسرين شريقي**، المرجع السابق، ص 72 .

يستدعي الجمعية العامة العادية فورا للإنعقاد، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء المجلس [161]، تطبيقا لنص الفقرة الثانية من (المادة 665) قانون تجاري .

❖ **حالة إنخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي :**

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، دون أن يقل عن الحد المقرر في نص (المادة 657) من القانون التجاري وهو سبعة (07)، كأن ينص القانون الأساسي للشركة على أن الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة هو عشرة (10) أعضاء، وينخفض العدد إلى (08) أعضاء. ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد، وإيصاله إلى عشرة (10) في أجل ثلاثة (03) أشهر، إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، هذا ويجب أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية في الإجتماع المقبل للمصادقة عليها، وإذا لم تصادق هذه الأخيرة على تعيينات مجلس المراقبة، فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة .

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدع الجمعية العامة العادية لإتمام النقص الحاصل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات والمصادقة عليها [162]، حسب نص (المادة 665) من القانون التجاري .

5) إنتخاب رئيس مجلس المراقبة :

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له، طبقا لنص (المادة 666) من القانون التجاري بقولها : " ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى إستدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة " .

الفرع الثاني : مداولات مجلس المراقبة وأجرة أعضائه

سنتعرض في القسم الأول من هذا الفرع إلى مداولات مجلس المراقبة، أما فيما يتعلق بالأجرة التي يتقاضاها أعضاء مجلس المراقبة فسوف نتناولها في القسم الثاني .

أولا : مداولات مجلس المراقبة

لا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات [163]، وهذا تطبيقا لما جاء في نص (المادة 667) من القانون التجاري .

---

[161]- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 166 .

[162]- المرجع والموضع نفسه .

[163]- **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 271 .

ويجوز لأحد أعضاء المجلس في حالة غيابه، أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله. ولكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة [164] .

ثانيا : أجرة أعضاء مجلس المراقبة

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة إستثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم [165] .

أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر، مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة، وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد مبلغ هذا الأجر من تكاليف الإستغلال [166]، هذا ما قضت به (المادة 668) من القانون التجاري .

ويجوز لمجلس المراقبة أيضاً أن يمنح أجورا إستثنائية عن المهام الخاصة أو الإستثنائية الموكلة لبعض أعضائه، –بمجلس المراقبة أو مجلس المديرين– والتي تكون محل ترخيص مسبق، والمتعلقة بالإتفاقيات والعقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر، بينهم وبين الشركة، وهذه الأجور مقيدة أيضا في تكاليف الإستغلال، كما يجب على العضو المعني أن يُطلِع مجلس المراقبة على صفته في الإتفاق أو العقد المراد إبرامه، وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له [167]، حسب نص (المادة 669) من القانون التجاري .

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاءاً تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وسنتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة [168] .

---

[164]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p. 505
[165]- **Tayeb Belloula**, Op.cit, p.170

[166]– **نادية فضيل**، المرجع السابق، ص 267 .
[167]– **عمار عموره**، المرجع السابق، ص 255 .

[168]- **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, Op.cit, p.509

هذا ما قضت به صراحة (المادة 715 مكرر 29) من القانون التجاري بقولها : " يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها .

ويمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك .

تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه" .

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الإقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لإلتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس [169]، حسب نص (المادة 673) من القانون التجاري .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

سبق وأن ذكرنا أن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي، ولا ندري ما هو سبب عدم تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري، على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر في المادة (Article n°:L 242–30) أي (رقم : ل 242 مكرر 30) من القانون التجاري الفرنسي بقوله : "إن العقوبات المنصوص عليها في المواد من (Article n°:L 242–01) إلى (Article n°:L 242–24)، -والتي يقابلها في القانون التجاري الجزائري المواد من (806 إلى 836) تقريبا- المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري شركات المساهمة، تطبق على أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، حسب إختصاصات كل منهما في شركات المساهمة التي تتبع النظام الحديث في إدارتها، والتي تنظمها المواد من (Article n°:L 225–57) إلى (Article n°:L 225–93)" [170]، ويقابل هذه المواد في القانون التجاري الجزائري أيضاً المواد من (642 إلى 673) التي تم إضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري .

وبالرجوع إلى نص (المادة 811) من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها : "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1) _ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة .
2) _ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح .

[169]– **فتيحة يوسف المولودة عماري**، المرجع السابق، ص 168 .

[170]- l'Article n°: L. 242-30 du code de commerce Français « Les peines prévues par les articles L. 242-1 à L. 242-24 pour les présidents, les directeurs généraux et les administrateurs des sociétés anonymes sont applicables, selon leurs attributions respectives, aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance des sociétés anonymes régies par les dispositions des articles L. 225-57 à L. 225-93.…».

3) _ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعلمون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

4) _ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

ولقد جاء في نص (المادة 813) من نفس القانون أيضاً : " يعاقب بالغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين :

1) _ يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة .

2) _ يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال والطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548" .

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة، في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الإختصاصات المسندة إليه [171]، على إعتبار أنهم هم كذلك أعضاء (Organe) في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها .

[171]- **Philipe Merle**, Op.cit, p.535

الخـــاتمة

الخاتمة :

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي، وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى، إذ تتضمن هذه الأخيرة نظامين للإدارة، نظام كلاسيكي قديم قرره الأمر رقم 59/75 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ونظام حديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 لسنة 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، حيث يمكن للشركة أن تختار بين تبني النظام الكلاسيكي الذي قرره مشرع 1975 لإدارتها، أو إتباع النظام الحديث الذي جاء به مشرع 1993، ويستدعي اللجوء إلى النظام المزدوج (أي النظام الحديث) إدراج نص صريح في القانون الأساسي للشركة، وفي غياب هذا الإشتراط، يتم إدارتها بالنظام الكلاسيكي تلقائيا.

ويسمى النظام الكلاسيكي بالنظام الأحادي نسبة للمجلس الوحيد، -مجلس الإدارة- الذي يتشكل من (03) إلى (12) عضوا على الأكثر، ويمكن رفع العدد إلى (24) عضو في حالة الدمج مع شرط ممارسة الإدارة منذ أكثر من (06) أشهر. ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية، أو الجمعية العامة العادية حسب الحالة، وذلك بعد أن يستوفي المترشح الشروط اللازمة لعضوية المجلس، كوجوب إمتلاك عدد من الأسهم، يمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة والتي تسمى بأسهم الضمان. وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على جواز عضوية الشخص المعنوي، بشرط أن يعين شخصا طبيعيا يمثله. وتنتهي مهام أعضاء المجلس بإنتهاء مدة العضوية التي لا يجوز أن تتعدى (06) سنوات، أو بالإستقالة أو العزل. هذا ويخول القانون لمجلس الإدارة ورئيسه كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة ولحسابها، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين، كما يسهر مجلس الإدارة على تحديد أهداف الشركة، وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، فضلا عن منح التراخيص للإتفاقيات والعقود المبرمة، أو الإذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات والضمانات بإسم الشركة، وكل ما يتطلبه موضوعها.

ويسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مدنية، عن الأخطاء التي يرتكبونها بمناسبة أعمال تسيير وإدارة الشركة، بينما تقوم المسؤولية الجزائية في حالة المخالفات القانونية التي تسبب أضرار للشركة، كتقديم ميزانية مزورة، أو توزيع أرباح صورية، أو سوء إستغلال أموال الشركة ....

أما بالنسبة للنظام الحديث الذي يُنعت بالنظام المزدوج، فيتكون من مجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويتكون المجلس الأول من (03) إلى (05) أعضاء على الأكثر، ويمارس وظائفه تحت رقابة المجلس الثاني، ويتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة الذي يُسنِد الرئاسة لأحدهم بشرط أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، كما يحدد القانون الأساسي مدة العضوية ضمن حدود تتراوح ما بين (02) إلى (06) سنوات، وفي حالة عدم النص عليها تحدد تلقائيا بـ (04) سنوات. وتنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإنقضاء مدة العضوية أو الإستقالة أو العزل. ويتمتع مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين. كما يخضع أعضاء مجلس المديرين

إلى نفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة .

وفيما يخص مجلس المراقبة فيتكون من (07) إلى (12) عضواً على الأكثر، ويمكن أن يصل العدد إلى (24) عضوا، للأعضاء الممارسين منذ أكثر من (06) أشهر في الشركات المدمجة. ولا يجوز لأي عضو من مجلس المراقبة أن ينتمي إلى مجلس المديرين والعكس. هذا ويتم إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي، دون أن تتجاوز (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة العادية، ودون تجاوز (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي. أما بالنسبة لإنتهاء مهامهم فتنقضي بإنتهاء مدة العضوية أو الوفاة، الإستقالة، أو العزل من طرف الجمعية العامة العادية .

إن مجلس المراقبة لا يملك السلطة لإدارة الشركة، فهو يمارس مهمة الرقابة الدائمة على الشركة، بمعنى أنه يقوم بمراقبة تسيير وإدارة مجلس المديرين لشركة المساهمة، ويقدم ملاحظاته للجمعية العامة للمساهمين، ويلتزم بعمله طيلة السنة، ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير وإدارة الشركة، وله أن يطلع على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية. ويعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، كما يمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك .

وإذا كان مجلس الإدارة يسعى إلى تسيير ومراقبة نشاط الشركة، فإن النظام المزدوج يهدف إلى إحكام الرقابة على الأداء، الذي يقوم به مجلس المديرين في إدارتهم للشركة، وهذا قد يعد من قبيل حوكمة الشركات، الذي يرتكز في المقام الأول إلى تحقيق الجودة والتميُز في الأداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة. إذن فالنظام الحديث جاء للحد من سلبيات النظام الكلاسيكي القديم، الذي يجمع بين الإدارة والمراقبة وهذا أمرٌ لا يستقيم .

كانت الحكمة من تبني النظام الحديث في القانون الجزائري هي الرغبة في الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة، بوصف أن هذا النظام يتضمن جهازاً للمراقبة، وظيفته الأولى والأخيرة هي مراقبة تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، وقد إستند دعاة هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فاعلية لكل العاملين بالشركة إن لم يكن في الإدارة، فعلى الأقل في الرقابة عليها، ومما يؤكد ذلك ما هو موجود في النظام الكلاسيكي للإدارة، حيث نلاحظ كما أشرنا سابقا أن مجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين في آن واحد، هما مباشرة الإدارة والمراقبة في نفس الوقت، وإذا كان المجلس يمكن أن يحقق نجاحا في الأولى، إلا أنه في الغالب، ما يفشل في الوظيفة الثانية .

فالنظام الحديث في إدارة شركة المساهمة يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين، مجلس المديرين أو (القيادة)، ويكلف بمهمة إدارة الشركة، والثاني ويسمى بهيئة أو مجلس المراقبة، ويتكون من المساهمين فقط، ويختص أساسا بمراقبة مجلس المديرين بهدف حماية رؤوس أموال المساهمين. ويكرس هذا النظام مبدأ الفصل بين السلطات، فيما يتعلق بمهام الإدارة ووظيفة المراقبة، وهذه الصيغة تدخل نوعا من الديمقراطية في التسيير، كما تبدوا المراقبة مريحة نسبيا، ما دام أن هناك فصل بين الإدارة والمراقبة، وعلى العكس من ذلك، فإن المراقبة تكون صعبة إن لم نَقُل مستحيلة عندما يقوم المجلس بالإدارة والمراقبة في آن واحد، وهو ما

يؤخذ عليه في النظام الكلاسيكي المزود بمجلس الإدارة، فالنظام المزدوج يليق أفضل من غيره بشركات المساهمة، حيث يضطلع المالكون بمهام الرقابة –مجلس المراقبة– تاركين التسيير للإطارات المؤهلة في مجلس المديرين .

ويسمح هذا الفصل لأعضاء مجلس المديرين من التركيز على أعمال الإدارة، الأمر الذي يكسبهم مزيدا من الخبرة والتخصص في مجال التسيير والإدارة لإنجاح الشركة، بينما تُلقى مهمة مراقبتها على عاتق مجلس المراقبة. كما يضع هذا –النظام الحديث– حداً لإستئثار بعض أعضاء مجلس الإدارة على جميع السلطات لخدمة مصالحهم الشخصية (في الشركة التي تتبع النظام الكلاسيكي لإدارتها) .

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المزدوج يضمن إستخلاف المسيرين بكيفية مُثْلَى، فضلا عن إعطاء الفرصة للإطارات الشابة بأن يصبحوا أعضاء في مجالس المديرين في الشركات الوطنية، وتحويل الأعضاء القدامى إلى مجالس المراقبة قبل تقاعدهم لمراقبة الأعضاء الجدد وتوجيههم في الإدارة والتسيير، حفاظا على ديمومة نشاط الشركات الوطنية وعدم إفلاسها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر والمراجع باللغة العربية

I) _ الكتب :

1) **إبراهيم سيد أحمد**، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 1999 .

2) **أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، (الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة)، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، الجزائر، 1980 .

3) **أحمد محمد محرز**، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2004 .

4) **أكرم ياملكي**، القانون التجاري (الشركات) دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

5) **سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة**، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية)، بدون طبعة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011 .

6) **سوزان علي حسن**، الوجيز في القانون التجاري، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004 .

7) **عبد الحميد الشواربي**، موسوعة الشركات التجارية، (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003 .

8) **عبد القادر البقيرات**، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية - نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية) ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2011 .

9) **عبد القادر عزت**، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000 .

10) **عمار عموره**، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة ، الجزائر، 2010 .

11) **فتيحة يوسف المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع وهران، الجزائر، 2007 .

12) **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006 .

13) **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 .

14) **مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق**، أصول القانون التجاري، (الأعمال التجارية - التجار – الشركات التجارية – المحل التجاري – الملكية الصناعية)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .

15) **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، 2007 .

16) **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

17) **نسرين شريقي**، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2003 .

18) **وجيه كمال أباظة**، التاجر والأعمال التجارية والشركات، بدون طبعة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007 .
19) **يوسف حميد معوض**، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

II) _ البحوث الجامعية :

20) **محمد بن جميلة**، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، الموسم الجامعي 2010-2011 .
21) **نضيرة شيباني**، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، الموسم الجامعي 2011-2012 .

III) _ المقالات :

22) **حمدي محمود بارود**، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة فلسطين، المجلد 12، العدد 02، 2010، ص.ص 447-508 .

IV) _ النصوص القانونية :

أ/ الأوامر :

23) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
24) الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
25) الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 جانفي 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990، والمتعلق بالسجل التجاري .

ب/ المراسيم :

26) مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 .
27) مرسوم تنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، الجريدة الرسمية عدد 80 .

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية :

I) _ Les Ouvrages :

28) **Alexis Constantin,** droit des sociétés, 5eme édition, édition Dalloz, Paris, 2012 .
29) **Annette Rebord**, l'essentiel du droit de l'entreprise, Ellipses édition, Paris, 2008 .
30) **Elise Grosjean-Leccia et Christiane Lamassa et Marie-Claude Rialland**, Droit des sociétés, édition Hachette, Paris, 2012
31) **Jean-Marc Moulin,** droit des sociétés & des groupes, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, 2007 .
32) **Jérôme Bonnard**, droit des sociétés, 8eme édition , édition Hachette , Paris, 2011 .
33) **Laure Siné,** droit des sociétés, 3eme édition, édition Dunod, Paris, 2000.
34) **Mahfoud L'acheb,** Droit des affaires, 3eme édition, office des publications universitaires, Algérie, 2006 .
35) **Michael de Juglart & Benjamin Ippolito**, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition, édition Montchrestien, Paris, 1999 .
36) **Patrice Giron**, droit commercial, 03eme édition, éditions Foucher. Vanves, France, 2008 .
37) **Philippe Merle,** droit commercial, sociétés commerciales, 09eme édition, éditions Dalloz, Paris, 2003 .
38) **Tayeb Belloula**, droit des sociétés, 2eme édition, éditions Berti, Alger, 2009 .
39) **Yves Guyon,** droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés, 7eme édition, édition Economica, Paris, 1992 .

II) _ Les Textes juridiques :

A/ Les Ordonnances :

40) L'Ordonnance n° 2000 - 912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce Français .
41) Loi n° 2012-387 du 22 mars 2012 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives .

B/ Les Décrets :

42) Le Décret n° 2007-431 du 25 mars 2007 relatif à la partie réglementaire du code de commerce .

الفهرس

فهرس المحتويات

العـــــــنـــوان ***الصفحة***

آية قرآنية.....///
الشكر.....///
الإهداء.....///
المقدمة.....01

الفصل الأول : النظام الكلاسيكي لإدارة شركات المساهمة.....05

المبحث الأول : تنظيم مجلس الإدارة (هيئة الإدارة).....06
المطلب الأول : تشكيل مجلس الإدارة وإنتهاء مهام أعضائه.....06
الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه.....06
أولا : الشروط الموضوعية للعضوية في مجلس الإدارة.....07
ثانيا : الشروط الشكلية للعضوية في مجلس الإدارة.....09
الفرع الثاني : إنتهاء مدة العضوية في مجلس الإدارة.....10
أولا : مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة.....10
ثانيا : إنتهاء مهام أعضاء مجلس الإدارة.....11
المطلب الثاني : إختصاصات وإجتماعات مجلس الإدارة.....12
الفرع الأول : إختصاصات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها.....12
أولا : إختصاصات مجلس الإدارة.....12
ثانيا : القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة.....15
الفرع الثاني : إجتماعات ومكافآت مجلس الإدارة.....16
أولا : إجتماعات ومداولات مجلس الإدارة.....16
ثانيا : مكافآت مجلس الإدارة.....17
المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.....17
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.....18
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.....19
المبحث الثاني : رئاسة مجلس الإدارة (تسيير الشركة).....20
المطلب الأول : رئيس مجلس الإدارة.....20
الفرع الأول : تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنتهاء مهامه.....20
أولا : تعيين رئيس مجلس الإدارة.....20
ثانيا : إنتهاء مهام رئيس مجلس الإدارة.....21

الفرع الثاني : سلطات رئيس مجلس الإدارة.....21
الفرع الثالث : العضو المنتدب (رئيس مجلس الإدارة المنتدب).....22
المطلب الثاني : المدير أو المديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة).....22
الفرع الأول : تعيين المديرين العامين وإنهاء مهامه.....23
أولا : تعيين المديرين العامين.....23
ثانيا : عزل المديرين العامين.....23
الفرع الثاني : سلطات المديرين العامين.....24
المطلب الثالث : مسؤولية رئيس المجلس أو العضو المنتدب و المديرين العامين.....24
الفرع الأول : المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.....24
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية للمديرين العامين (مساعدي رئيس مجلس الإدارة).....25

الفصل الثاني : النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة.....26

المبحث الأول : تنظيم مجلس المديرين.....27
المطلب الأول : تشكيل مجلس المديرين وإنتهاء مهام أعضائه.....28
الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه..... 28
أولا : تعيين أعضاء مجلس المديرين..... 28
ثانيا : مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين.....29
الفرع الثاني : إنتهاء العضوية في مجلس المديرين.....29
الفرع الثالث : رئيس مجلس المديرين.....29
المطلب الثاني : إختصاصات مجلس المديرين ومداولاته.....30
الفرع الأول : سلطات مجلس المديرين والقيود الواردة عليها.....30
الفرع الثاني : إجتماعات مجلس المديرين ومداولاته.....31
المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.....32
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين.....32
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين.....32
المبحث الثاني : تنظيم مجلس المراقبة.....34
المطلب الأول : تشكيل مجلس المراقبة وإنتهاء مهام أعضائه.....34
الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه.....35
أولا : تعيين أعضاء مجلس المراقبة 35
ثانيا : القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة.....35
الفرع الثاني : ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان).....36
الفرع الثالث : إنتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة.....36
أولا : مدة العضوية في مجلس المراقبة.....37
ثانيا : إنتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة.....37

المطلب الثاني : إختصاصات مجلس المراقبة ومداولاته.....37
الفرع الأول : إختصاصات مجلس المراقبة.....38
الفرع الثاني : مداولات مجلس المراقبة وأجرة أعضائه.....40
أولا : مداولات مجلس المراقبة.....40
ثانيا : أجرة أعضاء مجلس المراقبة.....41
المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.....41
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة.....41
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة.....42
الخـاتمـة.....44
قائمة المصادر والمراجع.....47
الفهرس.....50

الملخص :

نص القانون التجاري الجزائري على كيفيتين لتسيير شركة المساهمة، الأول نظام كلاسيكي قديم جاء في الأمر رقم 59/75، ويكون فيه التسيير بمجلس وحيد هو مجلس الإدارة، ورئيس لهذا المجلس، والثاني –النظام الحديث– حديث النشأة أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، يصبح فيه التسيير بمجلسين هما، مجلس المديرين ومجلس المراقبة. ويحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها النظام الذي تختاره فإذا أرادت أن تتبع النظام الحديث في إدارتها يشترط عليها أن تصرح به في قانونها الأساسي أثناء تأسيسها، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم إتباع النظام الكلاسيكي تلقائيا، أما إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث أثناء نشاط الشركة، فيستدعي الأمر ضرورة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، وتتبع نفس الطريقة في حالة التحول من النظام الحديث إلى النظام الكلاسيكي، ويخضع تسيير وإدارة هذه الشركات لنظام قانوني معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، حيث أن مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي يجمع بين التسيير والمراقبة في آن واحد، بينما يعتمد النظام الحديث على مبدأ الفصل بين السلطات، فيضطلع مجلس المديرين بإدارة وتسيير الشركة، ويقوم مجلس المراقبة بممارسة الرقابة على أعمال هذا المجلس (مجلس المديرين) .

الكلمات المفتاحية : الجمعية العامة للمساهمين / إدارة شركة المساهمة / النظام الكلاسيكي للإدارة / مجلس الإدارة / رئيس مجلس الإدارة / النظام الحديث للإدارة / مجلس المديرين / مجلس المراقبة .

Résumé :

Le droit commercial algérien, prévoit deux types de gérance dans la société par actions (anonyme), On trouve le système classique qui a eu lieu dans l'Ordonnance N° 59/75, ce système contient un seul conseil, c'est le Conseil d'administration et son Président. Et d'un autre coté il ya le système moderne ajouté par le décret législatif N° 08/93, où la gérance devient avec deux organes, le Directoire et le Conseil de surveillance. Chaque société a le droit de choisir le système de gérance qui convient, a condition qu'il soit annoncé dans son statut général pendant sa constitution, et si le statut général n'adopte aucun système de gérance, la société doit automatiquement adopter le système classique dans sa gestion, et si on voulait transformer l'administration dans la vie de la société, du système classique au système moderne, il faut avoir la décision de l'Assemblée générale extraordinaire, Et en cas de conversion du système moderne au système classique on suivra la même procédure. les sociétés par actions sont soumises à un système de gestion juridique compliqué par rapport aux autres sociétés commerciales. Le Conseil d'Administration engendre la gestion et le contrôle dans le système classique, alors que le système moderne dépend du principe de séparation des autorités, le Directoire exerce la gestion de la société, et le Conseil de surveillance fait le contrôle de gestion du Directoire .

Les mots clés : l'Assemblée générale des actionnaires / l'administration de la société par actions / le système Classique d'administration / le Conseil d'administration / le président du conseil d'administration / le système Moderne d'administration / le Directoire / Le Conseil de surveillance .

Abstract :

The Algerian commercial law recognizes two type of management system to rule a joint-stock (share-holding) company, the former is a classic system that took place in the Ordinance N° 59/75, and contains a single body, ie the administration council with its President. Wile the latter is a modern one Introduced by the legislative decree N° 08/93. It comprises two bodies, the Directors council and the control council. It is up to each company to adopt an appropriate system. Provided that it declares the chosen system in its general statute during its constitution in case it doesn't, the company should automatically follow the classic system in his management, but if a company wishes to shift from the classic system to the modern during its life, a decision should be taken from the extraordinary general assembly and vice verses. The management of these companies is a complicated one compared to the other commercial companies, so the administration council in the old system combines between the management and control in the same time, while The modern system depends on the principle of separation between the authorities, so the Directors council exerts the management of the company, and the control council supervision and control the Directors council management .

The key words : Share holders general assembly / Share holders company management / The classic system management / The Administration council / The Administration council president / The modern system management / The Directors council / The Control council .